مشروع قانون
إنشاء نقابة المحاسبين القانونيين المصرية

مشروع قانون

إنشاء نقابة المحاسبين القانونيين المصرية

بعد الإطلاع على المادتين 76 ، و 77 من دستور جمهورية مصر العربيه لسنة 2014 .
و على القانون رقم 133 لسنة 1951 بمزاولة مهنة المحاسبة و المراجعة و القوانين و القرارات المعدلة له
و على القانون رقم 40 لسنة 1972 بإنشاء نقابة التجاريين و القوانين المعدلة له .
و على قانون شركات الاموال رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
و على قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992
و علي قانون ضرائب الدخل رقم 91 لسنة 2005 وتعديلاتة
و علي قانون القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 وتعديلاتة
و على قانون الاجراءات الضريبية الموحد رقم 206 لسنة 2020 وتعديلاته
و على القرار الجمهوري رقم 484 لسنة 1983 والخاص بإنشاء معهد المحاسبين والمراجعين .
و على القرار الجمهوري رقم 322 لسنة 2002 بإنشاء شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة و المراجعة .

مواد الاصدار

المادة الاولي

تنشا نقابة مهنية للمحاسبين القانونيين– تكون لها الشخصية الإعتبارية، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة وفي حدود القوانين واللوائح ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشئ فروعا او مكاتب اتصال بالمحافظات على النحو الذي ينظمه هذاالقانون، وتحل هذه النقابة محل شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم 322لسنة 2002.

المادة الثانية

يلغي العمل بالقرار الجمهوري رقم 322 لسنة 2002 بإنشاء شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ، تحل نقابة المحاسبين القانونيين المصرية – محل شعبة مزاولي المهنة الحرة والمنشأة بنقابة التجاريين أينما وجدت في أي قانون.

المادة الثالثة

نقابة المحاسبين القانونيين المصرية هي المعنية بتطبيق أحكام قانون مزاولة المهنة الحرة رقم 133 لسنة 1951 وتعديلاته ولها في ذلك عرض الاقتراحات بتعديله.

المادة الرابعة

1. **تحل نقابة المحاسبين القانونيين المصرية محل نقابة التجاريين في عضويتها في إتحاد المحاسبيين والمراجعين العرب وفي المنظمات الدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة وكافة المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية.**
2. **كما تحل النقابة المنصوص عليها بهذا القانون محل (شعبة المحاسبين والمراجعين مزاولي المهنة الحرة بنقابة التجاريين) في إدارة واستغلال المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين والمنشأ بالقرار الجمهوري رقم 484 لسنة 1983 .**

المادة الخامسة

يعتبر جميع اعضاء شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية ونقابة التجاريين أعضاء بالنقابة.

المادة السادسة

تنتقل ملكية مبن ي نقابة التجاريين بشارع رمسيس بالقاهرة المملوكة أصلا لنقابة المحاسبين القانونيين التي تم دمجها ضمن نقابة التجاريين في عام 1972 الي النقابة المنشأة وفقا لأحكام هذاالقانون، وكذلك ملكية الدورين الثالث والرابع من مبني نقابة التجاريين العامة امتداد شارع رمسيس بالقاهرة.

المادة السابعة

تنقل كافة السجلات الموجودة في أي جهة او هيئة او مؤسسة او وزارة متعلقة بقيد المحاسبين والمراجعين المزاولين الي النقابة ويحظر إنشاء أي سجلات مستقبلا لقيد المحاسبين القانونين والمراجعين إلا في نقابة المحاسبين القانونين.

المادة الثامنة

يكتفي بمواد هذا القانون لتنظيم عمل النقابة ولا يستلزم اصدار لائحة تنفيذية للعمل بموادة ، ويكتفي بالاشارة الي اللائحة الداخلية التي يعدها مجلس ادارة النقابة وتعتمدها الجمعية العمومية .

المادة التاسعة

تلغي كافة مواد موارد نقابة التجارين والواردة بقانون 40 لسنة 1972 وتعديلاته والتي تتعلق بممارسة المحاسبين القانونيين والمراجعين لعملهم.

المادة العاشرة

يلغي اي قانون او مادة تخالف احكام هذا القانون او تتعارض معة

الباب الأول

التعريفات

يقصد بالعبارات الآتية متي وردت بالقانون المرافق

1 - **النقابة** : هي نقابة المحاسبين القانونيين المصرية– والمنوط بها تنظيم مزاولة المهنة وطريقة قيد أعضائها و مساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفقا للميثاق العام المصري لآداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها ويناط بها اصدار واعتماد المعايير المهنية للمحاسبة والمراجعة ومواثيق آداب وسلوكيات المهنة لاستقرار عملية التقرير المالي بجمهورية مصر العربية لخدمة مستخدمي تلك التقارير .

2 - **المحاسب تحت التمرين** : هو الشخص المؤهل جامعياً ولديه معرفة كافية بالمعايير المهنية للمحاسبة والمراجعة والقوانين والقواعد التي تتعلق بمهنة المحاسبة والمراجعة والذي يرتبط ويلتزم بتحصيل الخبرة المطلوبة في احد مكاتب المحاسبة والمراجعة لاحد أعضاء النقابة مزاولي المهنة بعلاقة عمل ومتفرغ لمتطلبات عمله ، والمؤمن علية تامينا اجتماعيا ويستوفي باقي الضوابط بهذا القانون ويلتزم بالميثاق العام المصري لآداب وسلوك مهنة المحاسبة والمراجعة.

3 - **المعايير المهنية للمحاسبة والمراجعة** : تتضمن معايير المحاسبة المصرية ومعايير المراجعة المصرية وتعديلاتهما ومعايير جودة أداء المهنة وكافة المعايير المؤثرة في التقرير المالي بجمهورية مصر العربية وأداء مهنة المحاسبة والمراجعة أو ما يستدعيه ذلك مستقبلا من تطور لخدمات تتعلق بالمهنة ويكون منوط من النقابة تحديد تلك الأطر والمعايير واصدارها وتعديلها وتوضيح الخدمات التي تخصها ومراعاة الالتزام بها وذلك كلما دعت الحاجة الى الإصدارات او الآراء او المواقف التي توضح ذلك.

4 - **المحاسب القانونى** : هو كل شخص طبيعي مستقل يمارس مهنة المحاسبة والمراجعة علي وجهة الاستقلال (المهنة الحرة) او أي خدمة من الخدمات الأخرى المهنية والتي تنطوي على خدمات أخرى او خدمات استشارية ذات صلة بالتقرير المالي، او منوط به اصدار او التوقيع على تقريراو شهادة او إقرار او نموذج مرتبط بالتقرير المالي للمنشآت بوصفه محاسب قانوني والمقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بالنقابة والمتفرغ لممارسة المهنة سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير .

5 - **المحاسب القانوني غير المزاول** : المحاسب القانوني الحاصل على حق مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة من السجل العام للمحاسبين والمراجعين بالنقابة ومارس المهنة ثم توقف مده محدده كما هو وارد بنصوص هذا القانون

6 - **العضو المنتسب غير المزاول** : هو من استوفى ضوابط او يتوقع له استيفاء الضوابط خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالنقابة وليس له اى حقوق تصويت بانتخابات النقابة خلال تلك المدة او المشاركة باى أنظمة معاش فيها .

7 - **المهنة** : مهنة المحاسبة والمراجعة التي تمارس علي وجه الاستقلال وتشمل المهنة أيضا ما يؤدى من خدمات التأكد الأخرى والخدمات ذات الصلة التي وردت بمعايير المراجعة المصرية وتم تعريفها ضمن معايير خدمات التأكد والمراجعة والخدمات الأخرى ذات الصلة وكذلك مهام اعتماد النماذج والاقرارات والشهادات بما ورد فيها من بيانات مالية والمهام الاستشارية ذات الصلة.

8 - **مهنة المحاسبة** : هي المهنة التي تختص بنظام متكامل في معالجة المعلومات المالية من خلال تسجيل وتصنيف وتلخيص وقياس الأحداث الاقتصادية وفقا لمعلومات ذات ضوابط معينه والتي يكون لها تأثير على المنشآت، ويمكن ان يكون الكترونيا متى تطلب ذلك، ويهدف الى توفير مخرجات من قوائم مالية وإيضاحات تمثل بصدق وعدالة المركز المالي للمنشأة واداءها المالي بما يساعد متخذي القرار ضمن عملية التقرير المالي والتي يتم الالتزام فيها بمعايير المحاسبة المصرية واللوائح والقوانين ذات الصلة .

9 - **مهنة المراجعة** : هي عملية منظمة ومخطط لها ، تهدف الى تمكين المحاسب القانوني المستقل مهنيا من إبداء الرأي بتأكد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية وايضاحاتها تعبر وبصدق عن حقيقة المركز المالي وأداء المنشآت من خلال الحصول على أدلة الاثبات الكافية والملائمة المتعلقة بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية والتي تمثل مخرجات التقرير المالي التي هي مسئولية إدارة المنشآت وفق معايير المحاسبة المصرية وتعديلاتها ، وتؤدي في ضوء الالتزام بمعايير المراجعة المصرية وميثاق آداب وسلوكيات المهنة وفي سياق اللوائح والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية ومتطلبات ذلك. ويعد المحاسب القانوني هو المسئول الأول والمطلق عن رايه بتقرير مراقب الحسابات المستقل والذي يحتاج تقييم المخاطر والاستناد إلى الأدلة والمستندات بلا قيود لإمكان الوصول لهذا الرأي.

10 - **شركة المحاسبة والمراجعة** : هي شركة مدنية تنشأ بين المحاسبين القانونيين المعتمدين للقيام بأعمال مهنة المحاسبة والمراجعة

11 - **التدريب المهني** : هى المهارات الفنية والمعرفية التى يلتزم المحاسب تحت التمرين والمحاسب القانوني باكتسابها من خلال الضوابط التي تحددها لائحة القانون الداخلية حتى يتسنى له مزاولة المهنة والانتقال بين جداول المحاسبين القانونيين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

12 - **التعليم المستمر** : هو التطوير المستدام واكتساب المهارات لممارسة المهنة وفقا لكل ما هو جديد ومستحدث في المجالات ذات العلاقة ونقل الخبرات والمعلومات المعرفية المهنية بين اعضاء النقابة وفقا لما توضحه مواد القانون واللائحة الداخلية له من ضوابط .

13 - **التقرير المالي** : هي عملية تجميع وتوثيق وتوصيل البيانات المالية الملائمة ذات الصلة بالمنشآت وذات الموثوقية إلى متخذي القرار في سياق مخرجات لمستخدمين حاليين ومرتقبين لغرض اتخاذ القرار وفى ضوء القوانين واللوائح السارية بجمهورية مصر العربية وتعد مهمة التقرير المالي والرقابة عليها مسئولية الإدارة المعدة للتقرير المالي بما يتضمنه من إصدار قوائم مالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية اوأي مخرجات أخرى وثيقة الصلة بها .

14 - **الافراد والجهات ذات الصلة** : المستثمرين والمؤسسات المالية والإدارة والملاك للمنشآت والجهات المنوط بها الاعتماد على القوائم المالية مثل مصلحة الضرائب المصرية وهيئة الرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والبنك المركزي وكل الجهات التي تتطلب القوانين المصرية اصدار تقارير تتصل بها في صورة قوائم مالية او شهادات او اقرارات او اى نماذج يعتمدها محاسب قانوني

15 - **الملاءة المهنية** : الكفاية والملاءمة من حيث فرق العمل وسياسات المكتب وخبرات العاملين في أداء المهام وسياسات الجودة التي تضمن تخفيض المخاطر المحيطة بتحقيق اهداف جودة الأداء المهني بناء على طبيعة تلك المخاطر وطبيعة المنشأة نفسها .

16 - **لجنة جودة الأداء المهني** : هي أحد اللجان التي يشكلها مجلس النقابة ، وتكون مسئولة عن تقييم مدى التزام المحاسبين القانونين بالضوابط والمتطلبات التي توضحها معايير الجودة ، ومدى استيفاءهم للملاءة المهنية ، والتزامهم بتطبيق المعايير المهنية ذات الصلة وسياساتهم في تحقيق تلك الأهداف .

17 - **لجنة آداب وسلوكيات المهنة** : هي أحد اللجان التي يشكلها مجلس النقابة ، وتكون مسئولة عن تنظيم الالتزام بالميثاق العام المصري لسلوك وآداب المهنة واعتماد التعديلات عليه ، وكل ما يكفل الالتزام به من إجراءات واصدارات وارشادات واختبارات ونظر أي تجاوزات من أعضاء نقابة المحاسبين القانونين المصرية فيما يخص الميثاق وتعديلاته والاصدارات والارشادات الصادرة منها.

18 - **السجل العام للمحاسبين القانونيين** : هو سجل بالنقابة لقيد المحاسبين القانونيين والمحاسبين تحت التمرين في الجداول المختصة وفقا لمحددات هذا القانون .

الباب الثاني

أهداف النقابة

مادة (1)

تعمل النقابة علي تحقيق الاهداف التالية

1. الإرتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمحاسبين القانونيين والمحافظة على كرامة المهنة من خلال ضمان موضوعية مؤدي خدماتها واستقلالهم والحفاظ على حقوقهم والمحاسبة إذا ثبت الإخفاق في التزاماتهم في ضوء الميثاق العام المصري لاداب وسلوك المهنة والمعايير المهنية .
2. التدريب المستمر لأعضاء النقابة للارتقاء بمستوي مزاولة المهنة
3. وضع الضوابط واللوائح والمعايير المهنية لمهنة المحاسبة والمراجعة بما يضمن تنظيم المهنة واستقرار بيئة التقرير المالي بجمهورية مصر العربية لهدف خدمة مستخدمي تلك التقارير من افراد وجهات ذات صلة .
4. الحفاظ على حقوق أعضاء النقابة ومصالحهم وتقديم الخدمات المهنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للاعضاء وعائلاتهم ، وتنمية روح الإخاء بالتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الأعضاء من النواحي الإجتماعية والإقتصادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم في المهن الأخرى وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم إجتماعياً وإقتصادياً وصحياً وثقافياً .
5. تطوير منظومة واليات اصدار المعايير المهنية المصرية ذات العلاقة لتواكب المعايير الاقليمية والدولية واعتمادها وإصدار الآراء التوضيحية والتفسيرية والأدلة الإرشاديه والتشاور مع الجهات الأخرى ذات الصلة في عملية إصدارها.
6. المشاركة في كل ما يتعلق بتحقيق الصالح العام وفي وضع ومناقشة وتنفيذ خطط برامج المجتمع ومناقشة وإبداء الرأي في التشريعات والقرارات التي لها صلة بمهنة المحاسبة والمراجعة .
7. المشاركة في تخطيط برامج التعليم التجاري بكافة فروعه ومراحله بهدف تحقيق متطلبات مزاولة المهنة ، والعمل علي نشر البحوث المهنية وربطها بالتطبيق العملي في المجتمع لتشجيع الأعضاء علي التفاعل مع المجتمع .
8. تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها ، بالاشتراك الإيجابي في العمل الوطني
9. عقد برتوكولات التعاون والاستعانة بالخبرات ممن ترشحهم الجامعات المصرية والمنظمات الدولية والجامعات او الجهات المانحة للشهادات المهنية علي عقد امتحاناتها بالنقابة ومنح هذه الشهادات لأعضاء النقابة لتطوير عملية التعليم المستمر أو وضع أنظمة اختبارات مهنية وقواعد لها مشترك ة مع تلك الجهات، وتكون للنقابة شهادات مهنية معادلة لهذه الشهادات المهنية (طبقا للائحة الداخلية الخاصة بهذا القانون) وتكون الشهادات المهنية للنقابة ذات الأولوية الأولي ، وتسعى النقابة لتطويرها واكتسابها رياد ة في هذا المجال إقليميا ودوليا بما يوفر التعليم المستمر والموارد لصالح أعضاءها.
10. إنشاء مراكز ومعاهد لتدريب المحاسبين والمراجعين ومنح التراخيص لمراكز والمكاتب والجمعيات التي تقوم بتدريب المحاسبين والمراجعين واعتماد شهادات التدريب من النقابة .
11. العمل علي منع الاحتكار والتميز في مجال مزاولة المهنة.
12. طرح مرئيات التطور الاقتصادي وريادة مصر مهنيا على الصعيد الدولي وتوصيل آليات التطوير المهني الى محافظات الصعيد ومنطقة سيناء .

الباب الثالث

شروط العضوية والقيد في السجلات

مادة (2)

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في جداول نقابة المحاسبين القانونين المصرية أن يكون :-

1. مقيداً بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين المنشاء بالقانون 133 لسنه 1951 .
2. أن يكون مصري الجنسية من أبويين مصريين ومقيم في جمهورية مصر العربية .
3. متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .
4. حسن السمعة، لم تصدر ضده أحكام قضائية جنائية أو قرارات تأديبية بالفصل أو العزل من الوظيفة ماسة بالشرف ما لم يكن رد إليه إعتباره
5. حاصلا علي بكالوريوس تجارة شعبة محاسبة او علي شهادة نظيرة لها من احدي جامعات جمهورية مصر العربية أو شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .
6. حاصلا علي بكالوريوس تجارة شعبة إدارة أعمال مع دبلوم دراسات عليا مدة الدراسة فيها سنتين علي الاقل وتكون في الضرائب أو المراجعة وذلك وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية من حيث متطلبات اجتياز اى اختبارات مهنية تكميلية بالنقابة وساعات تعليم مستمر لذلك .
7. ان يكون متفرغا لمزاولة المهنة
8. لا يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاسبه والمراجعة والاعمال التالية:-

أ - المناصب الوزارية

ب - الوظائف العامة في الحكومة والهيئات العامة والادارات المحلية والوظائف في شركات قطاع الاعمال والبنوك والقطاع العام أو الخاص، ويستثنى من الحظر المنصوص عليه بهذه الفقرة وبتصريح خاص من النقابة عضوية اللجان المؤقتة والتدريس في الجامعات والمعاهد العليا وعضوية مجالس إدارة البنوك والشركات والهيئات التي لا يباشر المحاسب والمراجع القانوني الرقابة على حساباتها أو القيام بمهام بصفة عرضية للجهات المحددة بهذه الفقرة .

ج - أى عضوية في مجالس ادارات الهيئات الرقابية كالهيئة العامة للاستثمار وهيئة الرقابة المالية أو أى هيئة قائمة أو تقوم مستقبلا، والعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات.

د - الاشتغال بالتجارة.

مادة (3)

ينقل أعضاء شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين إلى سجلات نقابة المحاسبين القانونيين طبقاً لاسبقية قيدهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين المنصوص عليه بالقانون 133 لسنة 1951 ، وتنشأ بالنقابة الجداول الآتية:-

1. جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .
2. جدول المحاسبين والمراجعين للمنشآت الفردية وشركات الأشخاص.
3. جدول مراقبي حسابات شركات الأموال فيما عدا شركات الاكتتاب العام.
4. جدول مراقبى حسابات شركات الأموال المقيدة ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام.
5. جدول مراقبى حسابات البنوك وشركات التأمين وصناديق الاستثمار .
6. جدول المحاسبين والمراجعين المنتسبين (غير المزاولين) ، ويشمل المحاسبين الممارسين (الأعمال الفنية) بالجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة المالية ومصلحة الضرائب من المتقدمين لاستيفاء الضوابط كاملة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من ترك العمل بتلك الجهات مع ضرورة استيفاء ما ورد بالمادة (4) والمادة (5) وعدم ثبوت اى اخلال من العضو باطار سلوكيات تلك الجهات .

وتنظم اللائحة الداخلية للقانون شروط وعدد ساعات التدريب اللازمة للقيد والنقل بين الجداول.

مادة (4)

يقيد المحاسب بجداول 1 في المادة السابقة إذا توافرت شروط قيده المنصوص عليها في هذا القانون0

يتم قيد المحاسب في الجداول من 2-6 في المادة السابقة بعد اجتيازه الامتحان الذى تنظم اللائحة الداخلية للنقابة إجراءاته المقررة من حيث تحديد مواد الامتحانات ومناهجها وأدوارها ومواعيدها وأماكنها ورسومها وكل ما يتعلق بها من إجراءات

وبالإضافة الى ذلك يقيد المحاسب القانوني في الجداول (4) ، (5) بعد استيفاء ضوابط الملاءة المهنية وفق نتائج فحص أداء الجودة الذي تقوم به اللجنة المختصة لجودة الأداء المهني بالنقابة بمكتبها والشركة المهنية المشارك بها والذى تنظم اجراءاته اللائحة الداخلية للقانون في سياق ضوابط التحقق من الملاءة المهنية الأخرى.

مادة (5)

تتولى النقابة تنظيم الدورات التدريبية للمحاسبين تحت التمرين والمحاسبين القانونيين على كافة المستويات والتخصصات وكذلك تحديد عدد ساعات التعليم المهني المستمر الضرورية للقيد بكل سجل من السجلات الواردة في المادة **(3)** .

مادة (6)

تشكل لجنة القيد من سبعة أعضاء يرأسها أحد وكلاء النقابة وستة أعضاء يختارهم مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه المقيدين بسجل شركات الأموال ممن مضى على مزاولته المهنة خمسة عشر سنة على الأقل.

مادة (7)

تنعقد لجنة القيد كل شهر على الأقل ويكون للجنة أمانة من موظفي نقابة المحاسبين القانونيون المصرية وتختص بإعداد جدول أعمال وتحرير محاضر جلساتها والقيد بالجدول وحفظ الملفات والسجلات.

ويجب توقيع محاضر جلسات اللجنة من رئيسها وأمين السر المعين من الأمانة ، على أن يتم التصديق على محضر كل جلسة في الجلسة التالية.

مادة (8)

يقدم طلب القيد إلي لجنة القيد بالنقابة وفق ما تحدده اللائحة الداخلية مصحوبا برسم قيد النقابة على النحو التالي:

- 3500 جنيه مصري محاسبي ومراجعي شركات الأموال والشركات المقيدة بالبورصة وشركات الاكتتاب العام والبنوك وصناديق الاستثمار ويلتزم المتقدم لهذا السجل بسداد المصروفات الأخرى لفحص جودة الأداء المهني والتامين ضد المخاطر المهنية وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية .
- 2500 جنيه مصري محاسبي ومراجعي شركات الأموال (غير المقيدة بالبورصة).
- 1000 جنيه مصري محاسبي ومراجعي لغير شركات الأموال .
- 500 جنيه مصري محاسب تحت التمرين.

وتصدر لجنة القيد قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا الاوارق المطلوبة والمستندات اللازمة.

وللجنة سماع أقوال الطالب وعليها إعلانه بقرارها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ويعتبر عدم البت في الطلب خلال المدة المشار إليها بمثابة قرار بقبول القيد ، وإذا كان القرار صادر بالرفض وجب أن يكون مسببا ولطالب القيد التظلم لمجلس النقابة من القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره الطالب بقرار اللجنة، وعلى مجلس النقابة دعوة الطالب لسماع أقواله قبل البت في التظلم ويلتزم بالبت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه الطعن أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ إستلامه وعلمة بالقرار.

يجوز للطالب أن يجدد قيده اذا زالت الاسباب التى حالت دون قبوله.

مادة (9)

يشطب قيد المحاسب الذي يفقد أحد شروط القيد في السجل العام المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بقرار من لجنة القيد بعد سماع أقوال المحاسب وله الحق في التظلم لمجلس النقابة من قرار الشطب قيده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول، ويلتزم مجلس النقابة بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بعد دعوة المتظلم لسماع أقواله .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه الطعن أمام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ استلامه وعلمه بالقرار.

مادة (10)

يقسم عضو النقابة قبل مباشرته العمل اليمين أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقاية من بين أعضائه :-

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطني وأن أحترم الدستور والقانون وأن أمارس عملي بنزاهة وأمانة وشرف وصدق وأن أحافظ على سر المهنة وإحترام قوانينها وتقاليدها ومواثيقها والا أشارك شكلا وجوهرا فيما قد ينشأ عنه اى تعارض مصالح يؤثر على الموضوعية والاستقلالية المطلوبة لمهنة المحاسبة والمراجعة وان احفظ اسرار العملاء والتزم بكل ما ورد بالميثاق المصري العام لسلوك وآداب المهنة "

المادة (11)

لا يجوز حضور المحاسب القانوني او قبول اي إقرارات رسميه منه ، او نماذج ' او تقارير صادره منه ، أو أي محررات أخرى تطلب منه بموجب القوانين واللوائح السارية بجمهورية مصر العربية امام كافة الجهات ذات العلاقة مع المحاسب القانوني الا بموجب بطاقة عضوية النقابة السارية ، ويعد مسئولا امام النقابة كل من يخالف هذه المادة.

مادة (12)

يجوز لمجلس النقابة زيادة قيمة الاشتراكات والرسوم الواردة بهذا القانون بما لا يجاوز 10 % سنويا.

مادة (13)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز 3 سنوات أو غرامة لا تزيد على مائة الف جنيها مصرياً وتضاعف العقوبة في حالة التكرار او العود، لكل شخص يزاول عملاً يعتبر من صميم مهنة المحاسبة والمراجعة أو يستعمل لافتات أو نشرات أو أى وسيلة من وسائل الدعاية أو يستعمل لنفسة أحد ألقابها ما لم يكن مسجلًا في جداول النقابة ، او يدعو الى خرق شروط القيد بالنقابة ، او التحايل عليها لمن هم غير مؤهلين للإيهام بأحقيتهم بأسلوب خادع ، ويأمر بنشر الحكم (3) مرات في صحيفتين قوميتين وذلك على نفقة المحكوم عليه، وفي جميع الأحول يحكم بإغلاق المكان الذي تؤدى فيه تلك الاعمال وتنزع اللوحات .

الباب الرابع
أجهزة النقابة

مادة (14)

تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية:

أ- الجمعية العمومية .

ب – مجلس النقابة .

ج- النقابات الفرعية وتشكل كل منها من :

1) الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .
2) مجلس النقابة الفرعية .

د- مجلس رقابي (من غير التنفيذيين بمجلس الإدارة)

الفصل الأول : الجمعية العمومية

مادة (15)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من المحاسبين والمراجعين المقيدين بجداول المشتغلين من جدول 2 الي جدول 5 المشار اليها في المادة (3) من هذا القانون ويشترط لحضور الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الإشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد إنعقاد الجلسة وقبل إجتماعها بشهر على الأقل ويتولي النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر وكيلي النقابة سناً وفي حالة غيابه يتولى الوكيل الثاني وفي حالة غيابهم جميعاً يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سناً .

مادة (16)

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة إجتماعها العادي في خلال شهر مايو من كل سنة ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلي إجتماع غير عادي كلما رأي مجلس النقابة ضرورة إنعقادها ويجب دعوتها إذا قدم طلبا بذلك من مائة عضو ممن لهم حق الحضور في الجمعية العمومية ويتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ الطلب ، ويبين في الطلب الأسباب الداعية إليه وجدول الأعمال المقترح ويتولي النقيب أو من ينوب عنه طبقاً للقانون توجيه الدعو للإجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب ، وفي حالة عدم توجيه الدعوة لأى سبب من الأسباب خلال المدة القانونية تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون في اليوم التالى لإنتهاء تلك المدة .

مادة (17)

إذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن 300 عضو من عدد الأعضاء ممن لهم حق حضور الحمعية وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سناً من غير أعضاء مجلس النقابة بنفس شروط واجراءات طلب انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (18)

يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بإعلان ينشر مرتين على الأقل مرة قبل الانعقاد بثلاثة اسابيع ومرة أخرى قبل الإنعقاد بأسبوعين على الأقل في جريدتين يوميتين ويختارهما مجلس النقابة او عن طريق المواقع الالكترونية او بالبريد الالكتروني للاعضاء او اي وسيلة يقترحها المجلس بشرط ان تحقق جدية وصول الاعلان للعضو ويجب ان ينشر الاعلان بلوحة الاعلانات بمقار النقابة العامة والنقابات الفرعية ، ويبين في الإعلان زمان الإجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية العمومية ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي إقتراح لمناقشتة بالجمعية العمومية قبل موعد إنعقادها بسبعة أيام ويشترط ان يقدم إلي مجلس النقابة .

مادة (19)

لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد يؤجل الإجتماع أسبوعين ويكون الإجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحاً إذا حضره مئتان عضو على الأقل وتكرر الدعوة ويعد الاجتماع الثالث صحيحا بغض النظر عن النصاب الحاضر ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في جدول الإجتماع الأول.

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها.

مادة (20)

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

1) إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
2) إعتماد تقرير مجلس النقابة .
3) إعتماد الحسابات الختامية للسنة المنتهية بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات.
4) تعيين مراقب الحسابات.
5) إقرار واعتماد اللائحة الداخلية ولوائح آداب وسلوكيات المهنة.
6) إعتماد موازنة النقابة الخاصة بالسنة المقبلة.
7) إقرار طريقة إستثمار أموال صناديق النقابة وصندوق المعاشات والإعانات.
8) مناقشة السياسة العامة للنقابة.
9) إقرار تعديل مواد قانون النقابة واللائحة الداخلية ، وقانون ولوائح ومواثيق مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
10) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يقرر مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي.
11) اقرار القواعد التي تمنح بمقتضاها الاعانات والمعاشات التي يضعها مجلس النقابة وتعيين خبير إكتواري ومناقشة تقريره عن كفاية خطط المعاشات .
12) الاختصاصات الاخري المنصوص عليها في هذا القانون.
13) مناقشة واعتماد تقرير المجلس الرقابى ولجانه المختصة بالحوكمة (التعيينات ، المراجعة ، التشريعات والمعايير المهنية، المخاطر والجودة ، المعاشات والاستثمار، الرقابة والقوانين واللوائح) عن أداء مجلس إدارة النقابة سنويا وإقرار الحاجة لإصدار تقرير مراجع عليها.

مادة (21)

تصدر قرارات الجمعية العامة العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس على أن تحدد اللائحة الداخلية كيفية إجراء التصويت وكيفية سير العمل ويحرر محضر بنتيجة الإجتماع فى دفتر خاص ويوقع عليه كل من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات.

مادة (22)

يجوز لمائة عضو ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة الانعقاد خلال 15 يوماً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع عليها والإ كان الطعن غير مقبول وتفصل المحكمة المختصة في الطعن على وجه الإستعجال.

مادة (23)

إذا قضى بقبول الطعن في صحة إنعقاد الجمعية العمومية أو ببطلان إنتخاب ثلاثة فأكثر من أعضاء المجلس تدعى الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم لإجراء إنتخاب جديد إما إذا كان عدد من قضى ببطلان إنتخابه من الأعضاء أقل من ثلاثة حل محله من يليه من المرشحين وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (27).

مادة (24)

يعاقب بغرامة قدرها 300 جنيه كل عضو لم يحضر الجمعية العمومية ويكون تحصيلها في حكم الاشتراك السنوي

الفصل الثاني : مجلس النقابة

مادة (25)

يكون للنقابة مجلس مؤلف من رئيسا وأربعة عشر عضوا ينتخبون على الوجه الآتي :

- النقيب: ويشترط فيمن يرشح نفسه نقيباً أن يكون مزاولًا للمهنة الحرة مدة لا تقل عن خمسة عشراً عاماً ممن لهم الحق في إعتماد الشركات المساهمة .
- تسعة أعضاء على الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين لهم حق إعتماد ميزانيات الشركات المساهمة .
- خمسة أعضاء على الأكثر ولا يقلون عن ثلاثة من المحاسبين والمراجعين الذي ن لهم حق مراجعة شركات الأشخاص ومضى على مزاولتهم المهنة خمس سنوات من تاريخ قيدهم تحت التمرين .

ويشترط في عضو مجلس النقابة ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ والإنذار متى إنقضى على صدور الحكم سنتان إلي يوم الترشيح .

مادة (26)

ينتخب مجلس النقابة في أول إجتماع له (وكيلين – وأميناً عاماً – أمين للصندوق) يكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة.

مادة (27)

- إذا فقد أحد أعضاء مجلس النقابة شرطاً من شروط الأهلية اللازمة للعضوية زالت عنه عضويته وتسقط بقرار من مجلس النقابة
- يعتبر العضو مستقيلاً إذا تغيب ثلاث اجتماعات متتالية او ست مرات متقطعة في السنة دون عذر مقبول بعد دعوته كتابةً وسماع أقواله .
- إذا خلا مكان أحد الأعضاء بالمجلس حل محله لباقي مدته من كان يلي آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة في عدد الاصوات.

مادة (28)

إذا خلا مركز النقيب حل محله أقدم الوكيلين قيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعين إلي أن تنتخب الجمعية العمومية خلفاً له في أول اجتماع لاحق.

مادة (29)

يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا للمحاسبين أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ومضى على مزاولته المهنة الحرة من خلال مكتبه الخاص عشرون سنة متصلة على الأقل وأن يكون ممن لهم حق مراقبة حسابات شركات الأموال بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة

مادة (30)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

1. أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة الحرة خمس سنوات متصلة.
2. أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح.
3. ألا يكون قد صدر ضده خلال الخمس سنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الانذار.
4. لا يجوز ترشيح أكثر من محاسب واحد من مكتب المحاسبة الواحد

مادة (31)

يكون الترشيح للنقيب ولعضوية المجلس بطلب يقدم الى مجلس النقابة في الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بستين يوما على الاقل . ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على أعضاء الجمعية في النقابة ، ولمن أغفل إدراج اسمه أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن في قراره خلال عشرة يوما من تاريخ نشر كشوف المرشحين أمام القضاء الإدارى على أن يفصل في الطعن على وجه الاستعجال.

وتوقف إجراءات الانتخاب لحين الفصل النهائى في الطعون المقامة على أن يحدد الميعاد الجديد خلال ثلاثين يوما في الفصل النهائي في الطعون.

مادة (32)

يجرى الانتخاب لاختيار النقيب وأعضاء النقابة العامة في المقر الرئيسى للنقابة وفي الفروع أو مكاتب الاتصال أو غيرها من الأماكن التى يحددها مجلس النقابة وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها النظام الداخلي للنقابة.

مادة (33)

يجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين من الناخبين على مستوى الجمهورية فإذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكثر الأصوات واذا تساوى معهما مرشح آخر أو أكثر اشتركوا في الانتخاب الثانى ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم في القرعة.

مادة (34)

تكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالأغلبية النسبية فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح للعضوية يعلن نجاح الاقدم قيدا

مادة (35)

مدة العضوية في مجلس النقابة اربعة سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء أو النقيب . وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته، ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة أكثر من دورتين كاملتين متصلتين في ظل هذا القانون.

مادة (36)

اذا شغر مكان النقيب لأي سبب حل محله أقدم الوكيلين بشرط توافر شروط النقيب، ويستمر حتي انعقاد اول جمعية عمومية او لمدة 90 يوما ايهما اقرب ويتم خلال التسعون يوما الدعوة لانتخاب نقيب جديد لاستكمال دورة مجلس النقابة الحالية.

مادة (37)

استثناءا من احكام المادة السابقة اذا خلا منصب النقيب قبل نهاية السنة المالية ولم يتبقي من الدورة الحالية اكثر من ستة اشهر يلزم ادراج انتخاب النقيب ضمن جدول اعمال الجمعية العمومية.

مادة (38)

اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، حل محله للمدة الباقية من العضوية المرشح من ذات الفئة الحاصل على الاصوات التالية في الانتخاب السابق.

مادة (39)

يمثل النقيب النقابة لدى الجهات القضائية والادارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة ولجنة إدارة صندوق المعاشات والإعانات وفي حالة غيابة يحل محلة أقدم الوكيلين قيدا في السجل العام للمحاسبين والمراجعيين ثم الوكيل الأخر فإذا غاب الوكيلان تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سناً .

مادة (40)

فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية والنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له في هذا القانون.

ويختص مجلس النقابة ومن خلال اللجان التي يشكلها من اعضاؤه بما يلى :

1. العمل على تحقيق اهداف النقابة وأغراضها .
2. قبول العضوية في اتحادات المحاسبين الدولية والاقليمية والعربية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها وترشيح ممثليها في هذة المنظمات والمؤتمرات واستعراض وتقييم نتائج أعمالهم.
3. وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية.
4. اعداد واقتراح للائحة الداخلية للنقابة للعرض علي الجمعية العمومية للموافقة وللتصديق عليها .
5. اعداد قوانين ولوائح مزاولة المهنة واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها واعتماد وتعديل وإصدار الإراء والارشادات والمعايير المهنية لمهنتي المحاسبة والمراجعة.
6. اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية السنوية.
7. اقتراح لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة وعرضها علي الجمعية العمومية.
8. إدارة واستثمار أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات وقبول الهبات والتبرعات والاعانات والإشراف على حسابات النقابة.
9. حسم النزاعات عن طريق التحكيم بين أعضاء النقابة وأصحاب الأعمال لفض المنازعات التي تقوم بينهم.
10. الوساطة بين الأعضاء لفض كل نزاع ينشا بينهم بسبب المهنة.
11. إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة – ولوائح آداب وسلوكيات المهنة – وإقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها.
12. تنفيذ والإشراف على متابعة قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها.
13. تحصيل رسوم القيد والإشتراكات والبت في طلبات الإعفاء منها.
14. إقرار طريقة إستثمار وإدراة أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الاخرى والإشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والإعانات.
15. إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي.
16. إعداد موازنة النقابة للسنة المقبلة.
17. المحافظة علي حقوق المحاسبين والمراجعين تحت التمرين بمكاتب المحاسبة والمراجعة.
18. تحديد قيمة المعاش الذي يصرف للأعضاء أو لورثتهم من صندوق المعاشات والإعانات وذلك بناء على تقرير الخبير الاكتواري .
19. الفصل نهائيا في المنازعات الناشئة بين المستحقين للمعاشات أو الإعانات من لجنة صندوق المعاشات والإعانات.
20. الإتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها .
21. النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضاء.
22. دارسة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء.
23. الدفاع من مصالح الأعضاء والعمل على رفع شأن المهنة.
24. التحقق من تشكيل المجلس الرقابي ولجانه وفقا لضوابط الوارد في المواد رقم (56) وحتى (58) والاجتماعات الدورية ربع سنويا مع هذا المجلس واستعراض المشاكل وتقاريرهم والرد عليها .
25. تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية ومراقبة ادائها والاعتراض على قرارات مجالس هذه النقابات التى تصدر بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلى لها أو تتعارض مع السياسة العامة للنقابة.
26. اعلان قرارات الجمعية العامة وتوصياتها خلال خمس عشر يوما من تاريخ انعقادها بمقر النقابة العامة والنقابات الفرعية وعلي الموقع الالكتروني للنقابة ويكون لكل عضو حق الحصول علي نسخة معتمدة خلال 72 يوما من طلبة بعد سداد ه المصروفات اللازمة لاسخراج هذة النسخة .
27. إصدار مجلة علمية ونشرات دورية للنقابة.
28. إقتراح زيادة كافة الرسوم المنصوص عليها في القانون وعرضها على الجمعية للتصديق عليها .
29. عقد الاختبارات المهنية وإقرار ضوابط الجهات التي تقدم برامج التعليم المهني المستمر والمؤهلين للقيام بذلك.

مادة (41)

يجتمع مجلس النقابة العامة مرة على الأقل كل شهر بناءا على دعوة النقيب ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه.

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب اربعة اعضاء على الأقل من أعضاء المجلس وذلك بكتاب يوجه الى النقيب به جدول الأعمال المقترح.

ويبين النظام الداخلى للنقابة إجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية إعداد جدول أعماله ونظام العمل به وتحرير محاضر الجلسات.

مادة (42)

يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه لجنة أو أكثر للنظر في الشكاوي التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم و تتكوّن اللجنة الواحدة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتختص بفحص هذه الشكاوي وترفع تقريرها بما تراه في شأنها إلي مجلس النقابة ـ

الفصل الثالث : النقابات الفرعية

مادة (43)

تنشأ نقابة فرعية بقرار من مجلس النقابة في كل محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتي عضو على الأقل، فإذا لم يبلغوا هذا العدد يقرر مجلس النقابة إلحاقهم بأقرب نقابة فرعية لهم .

مادة (44)

تتكون هيئات النقابات الفرعية من

1- الجمعية العمومية .

1 -الجمعية العمومية

2 -مجلس النقابة الفرعية.

المبحث الأول: الجمعية العمومية للنقابة الفرعية

مادة (45)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين العاملين في دائرتها.

مادة (46)

تنتخب الجمعية العمومية للنقابة مجلساً لإدارتها كل اربعة سنوات وتجري الانتخابات عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري في المقر الرئيسي للنقابات الفرعية أو في أي مكان أخر ملائم في الجهة التي يقع بها مقرها إذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها طبقاً لما يراه مجلس إدارتها وبحيث يكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

مادة (47)

تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:

1 – النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبي الحسابات عن الحساب الختامي للنقابة في السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة.

2 – إبداء الرأي في الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب النقابة العامة الرأى فيها .

3 – انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة (48)

تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا في شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها .

مادة (49)

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادي للنظر في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو أحد أعضائه بناء على طلب كتابي يقدم إلي مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الجمعية العمومية أو مائة وخمسون عضواً أيهما أقل ويبلغ طلب عقد الجمعية إلي مجلس النقابة العامة الذي يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائه لرئاسة اجتماعها والإشراف على إجراءات إبداء الرأي فيها .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادي كلما رأي مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم طلب مسبق موقع عليه من ثلث عدد الأعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأي فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلي الاجتماع في هذه الحالات.

مادة (50)

تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط إنعقادها وإجراءتها وقراراتها ومحاضر جلساتها الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

المبحث الثاني: مجلس النقابة الفرعية

مادة (51)

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وعدد (8) اعضاء على النحو التالي :

1 – نقيب.

2 – خمسة أعضاء على الأقل من المحاسبين والمراجعين الذين لهم حق إعتماد ميزانيات الشركات المساهمة .

3 – – ثلاث اعضاء على الأكثر ولا يقلون عن عضوين من المحاسبين والمراجعين الذين لهم حق مراجعة شركات الأشخاص ومضى على مزاولتهم المهنة خمسة سنوات من تاريخ قيدهم تحت التمرين .

4 – ويشترط في عضو مجلس النقابة ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي ويستثنى من ذلك الحكم بالتوبيخ والإنذار متى إنقضى على صدور الحكم سنتان إلي يوم الترشيح.

5 – على أن يشكل مجلس إدارة النقابة الأول بنفس الأحكام والشروط السابقة من بين الأعضاء المؤسسين وتكون مدته سنتين، وتكون أولوياته اتخاذ اجراءات الدعوة لإجراء انتخابات.

مادة (52)

يجب أن تتوافر في شروط المرشحين لمنصب النقيب أو لعضوية المجلس نفس الشروط المبينة في هذا القانون.

مادة (53)

تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من (النقيب – ووكيل – والأمين العام – وأمين الصندوق) وينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول إجتماع له بعد تشكيله (الوكيل – والأمين العام – وأمين الصندوق) ، ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة في حدود إختصاص النقابة الفرعية .

مادة (54)

فيما عدا الاختصاصات التي احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخوله لمجلس النقابة العامة في دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التي نص عليها القانون.

مادة (55)

تسرى على نظام الترشيح وشروطه وطريقة الإنتخاب أو الإشراف عليه وإسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته الأحكام المقررة في هذا القانون وفي النظام الداخلي للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة .

الباب الخامس

المجلس الرقابي (اطار الحوكمة للنقابة)

الفصل الأول: أهداف إطار الحوكمة وتشكيل المجلس الرقابي بالنقابة

مادة (56)

يهدف اطار الحوكمة لنقابة المحاسبين القانونيين المصرية ولائحته المشار اليها بالمادة (58) بند (أ) إلى بحث آثار أي مؤشرات ذات انعكاس سلبي على أداء النقابة في سبيلها لتحقيق أهدافها المشار اليها في المادة (1) من هذا القانون بكفاءة وفاعلية ولذلك يهدف ذلك الاطار على سبيل المثال إلى الأهداف التالية :-

1. المحافظة على المال العام وكذلك حقوق اعضاء الجمعية العمومية من خلال توافر الرقابة المالية والإدارية على مجلس النقابة في تحقيق اهداف النقابة المشار اليها بالمادة (1) من هذا القانون .
2. ضمان حقوق اعضاء الجمعية العمومية والمساواة في الحقوق والالتزامات.
3. الإفصاح والشفافية:

من خلال ضرورة توفر جميع المعلومات بدقة ووضوح وعدم إخفاء أي معلومة وإظهارها لأعضاء الجمعية العمومية في الوقت المناسب والإفصاح عن كافة البيانات المالية والمعلومات الأخرى وتقارير الأداء الخاصة بالمجلس وأسلوب استخدام الصلاحيات وأن يتم الإفصاح عن المعلومات الآتية-:

أ. أهداف النقابة والخطط لتحقيقها والمبادئ واطار الاخلاقيات.

ب. تقرير عن إنجاز مجلس النقابة في تحقيق أهداف النقابة.

ج. الرواتب والمزايا الممنوحة إلى المدراء العامين واعضاء مجلس النقابة.

د. المخاطر التي من المتوقع أن تحيط بعمل النقابة وأهدافها وطرق ادارتها.

هـ. البيانات المالية.

و. المسائل المادية المتصلة بالعاملين.

ز. هياكل وسياسات الحوكمة المعتمدة.

ح. نتائج التحقيق في أي شكاوي عن مجلس النقابة.

4. ضمان التحقق من كفاية سياسات وإجراءات النقابة في الحفاظ على ضوابط التقرير المالي بجمهورية مصر العربية من معايير مهنية والتزام أعضائها عند أداء الخدمات المهنية المختلفة بالمعايير المهنية ذات الصلة بما يوفر أساس ملائم وموثوق فيه لمتخذي القرار من مستخدمي التقارير المالية والثقة للأفراد والجهات ذات الصلة بإطار تلك التقارير .

5. المساعدة على توافر آليات كافية تهدف إلى تدعيم استقلالية المراجع الخارجي وموضوعية المراجع الداخلي وتقييم سياسات المخاطر وكفاءة وفاعلية الرقابة الداخلية وبما يشمل الرقابة المالية والإدارية والالتزام في تحقيق اهداف النقابة المهنية والمعاشات وإدارة الموارد والاستخدامات لصالح الأعضاء ويضمن كفاءة وفاعلية تلك الرقابة.

6. التحقق من التزام مجلس الإدارة بتطبيق قانون نقابة المحاسبين القانونين ولائحته الداخلية واللوائح والقوانين الأخرى ذات الصلة بجمهورية مصر العربية والتي ترتبط بأعضاء النقابة .

مادة (57)

تعين الجمعية العامة للنقابة مجلس رقابي يشكل من 15 عضوا من اعضاء الجمعية العامة للنقابة من مر علي مزاولاتهم للمهنة عشر سنوات علي الاقل وتكون مدة المجلس اربع سنوات ويشترط في أعضاء المجلس الحصول على الشهادات المهنية المناسبة أو الخبرة في مجالات ذات الصلة او كلاهما والنزاهة والموضوعية وحسن السير والسمعة المهنية ، ويجب ان يضمن تشكيل المجلس الرقابي التمثيل الجغرافي بشكل عادل لمحاسبين مصر القانونين وتمثيل أعضاء النقابة على اختلاف مدد المزاولة بشكل كافي ، ولا يجب ان يمارس أعضاء المجلس الرقابي اى عمل تنفيذي بالنقابة او يسبق لهم المشاركة بمجلس الإدارة لدورة واحدة كاملة تسبق ترشحهم مباشرة ويكون تشكيل المجلس على النحو التالي :

- تسعة اعضاء من المقيدين بجداول من 3 الى 5 بالمادة (3) من القانون لا يقل مدة قيدهم بهذ هالجداول عن خمسة عشرسنة علي الاقل.
- ثلاث اعضاء من المقيدين بجداول من 3 الى 5 بالمادة (3) من القانون لا يقل مدة قيدهم بهذ هالجداول عن سبع سنوات علي الاقل.
- ثلاث اعضاء من المقيدين بجداول من 3 الى 5 بالمادة (3) من القانون لا يقل مدة قيدهم بهذ هالجداول عن خمس سنوات علي الاقل.

وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط الاقتراع عليهم من حيث الإعلان عن الضوابط المطلوبة في أعضاء المجلس بأحد الصحف والدعوة للترشيح والاقتراع عليهم بالنظام الالكتروني أو اليدوي.

يعين رئيس المجلس ونائبه بالاقتراع بين أعضاء المجلس الرقابي في اول جلسة.

الفصل الثاني : مهام المجلس الرقابي

مادة (58)

يهدف المجلس الرقابي لادارة سياسات الحوكمة على النحو التالي :-

1 - اعتماد دليل إجراءات الحوكمة المنظم لسير عملها ودليل اجراءات المراجعة الداخلية.

2 - تشكيل لجان الحوكمة ممن يستوفي مدة 5 سنوات على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية والمستوفين لشروط الكفاءة والملاءة المهنية والتي تساعدها في تحقيق اغراضها المشار اليها في مادة (56) وتتضمن اللائحة الداخلية دليل الاجراءات والذي يشمل مهام اللجان وضوابط تشكيلهم وعملهم وبدلاتهم.

3 - مراقبة أداء اللجان المختلفة كل في اختصاصاته ومناقشة تقرير أداء مجلس النقابة وكفاية التقرير المالي والرقابة على الالتزام بتحقيق اهداف أعضاء النقابة.

4 - التحقق من استيفاء عمليات التعليم المستمر والشهادات المهنية للضوابط التي تنص عليها اللائحة الداخلية وتوزيعها جغرافيا بشكل مرضي وملاءمة برامجها للمتقدمين وأى شكاوى تخصها.

5 - التحقق من الرقابة على عملية اصدار الشهادات المهنية واستيفاء الضوابط كما وردت في النقل بين الجداول المشار اليها في المادة (3) .

6 - التحقق من إدارة الأصول وخطط المعاشات لصالح الأعضاء.

7 - التحقق من وجود آليات منشورة لاستقصاء آراء المحاسبين في التشريعات والمعايير المهنية ذات الصلة وكفاية الأدلة الارشادية والتفسيرات فيما يخصها للممارسين.

8 - التحقق من كفاية الرقابة على موارد النقابة واستخداماتها وفقا للموازنة.

9 - اعتماد خطة وتقارير المراجعة الداخلية والتوصية بأتعاب وتعيين المراجع الخارجي.

10 - التحقق من سير عملية تمثيل المحاسبين القانونين بالمحافل المحلي ة والدولية بما يتفق مع ريادة مصر بمهنة المحاسبة والمراجعة ومراجعة تقارير ذلك التمثيل ومستوى الإنجاز والتقرير عنه بشكل كاف في تقاريرهم .

11 - تقييم كفاءة وفاعلية إدارة مجلس الإدارة في إدارة سياسات المخاطر التي تؤثر بتحقيق اهداف النقابة وتعارض المصالح ومخاطر اى إخفاقات مهنية وتجاوزات الأعضاء.

يعقد المجلس على الأقل 4 اجتماعات سنوية مع مجلس إدارة النقابة لمناقشة تقاريره ويصدر تقريرا سنويا عن مهامه للجمعية العمومية ويناقشه رئيس المجلس باجتماع الجمعية العمومية

وللمجلس الاستعانة بالخبرات الضرورية من ذوي الخبرة لتحقيق الأهداف السابقة كل في مجال تخصصه دون ان يكون لهم اصدار توصيات او تقارير منفصلة عن المجلس او اللجان التي استعانت بهم.

الباب السادس

حقوق وواجبات والتزامات اعضاءالنقابة

مادة (59)

على عضو النقابة أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المهنة وتقاليدها.

مادة (60)

يلتزم عضو النقابة أن يؤدى عملة المكلف به وأن يبذل في ذلك العناية المهنية الكافية بالالتزام بما يصدر في مزاولة مهنته من النقابة والمعايير المهنية لمهنة المحاسبة والمراجعة وان يؤدي ذلك وفق لمعايير جودة الأداء المهني التي تصدرها النقابة والميثاق المصري العام لسلوك وآداب المهنة واللوائح والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية .

مادة (61)

على المحاسب القانوني الحفاظ على المعلومات والوقائع التى علم بها عن طريق مهنته عن موكليه وألا يبوح بها وألا يدلى بتصريحات أو بيانات عن ملفات موكليه إلا إذا كان ذلك بناءا على أمر من المحكمة المختصة.

مادة (62)

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بمهنة المحاسبة الحرة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محاسب يعمل في مكتبه بأيه صفة كانت في عمل أمام الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهاء علاقته بها.

مادة (63)

لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابي من مجلس النقابة ، فإذا لم يصدر هذا الاذن خلال شهر من تاريخ اخطار المجلس قانونا كان العضو في حل من اتخاذ هذه الاجراءات.

ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها للمحافظة على حقوقهم.

المادة (64)

لا يجوز للمحاسب القانوني تقديم الخدمات المهنية المتعارضه التي يصدر بشانها تحديدا من لجنة سلوك وآداب المهنة .

المادة (65)

يمتنع علي المحاسب القانوني القيام باى اعمال من شأنها ان تنتقص من استقلاليته عند أداء المراجعة او قبول تاديتها والتي يوضحها الميثاق المصري لسلوك وآداب المهنة والمعايير المهنية واصدارات لجنة سلوك وآداب المهنة.

مادة (66)

لا يجوز التحقيق مع المحاسب القانوني او تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة، ويجب علي النيابة العامة ان تخطر النقابة اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته قبل البدء في التحقيق حيث يتعين على النقيب حضور التحقيق أو إنابة أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة للحضور مع المحاسب عند عرضه على النيابة ويجب أن يكون بصحبته المستشار القانوني للنقابة أو من يوكله من المحامين أمام النقض

مادة (67)

لا يجوز الحجز علي مكتب المحاسب القانوني وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة.

مادة (68)

للمحاسب القانوني ان ينيب عنه في الحضور امام مأموريات الضرائب ولجانها الداخلية ولجان الطعن الضريبي وادارات الخبراء بوزارة العدل وأمام كافة الهيئات التي يتعلق بها عمله محاسبا اخر قانونيا اوتحت التمرين وذلك تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك.

الباب السابع

الاشتراكات

مادة (69)

على كل عضو يقيد بجداول النقابة أن يؤدى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية:

200 جنيه للمحاسب تحت التمرين

500 جنيه للمحاسب المقيد بسجل مزاولى المهنة الحرة ولم تزد مدة قيده في هذا الجدول على 5 سنوات

1000 جنيه للمحاسب المقيد بسجل مراقبى حسابات شركات الأموال غير المقيدة بالبورصة

2000 جنيه للمحاسب المقيد بسجل مراقبى حسابات شركات الأموال الأخرى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة (70)

يستحق الاشتراك السنوى للعضوية في أول يناير من كل عام.

مادة (71)

على المحاسب أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة في ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة ، وعلى النقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها.

ومن يتأخر في سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة.

مادة (72)

يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر في مجلة النقابة خلال شهر مايو من كل سنة ومن يتخلف عن تأديه الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجداول بقوة القانون وتخطر كافة الجهات التى يتعامل معها بهذا الاستبعاد .

فإذا أوفي الاشتراكات المستحقة عليه خلال نفس السنة أعيد اسمه الى الجدول بغير إجراءات واحتسب له مدة الاستبعاد في الاقدمية والمعاش.

فإذا مضى على استبعاد المحاسب سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون ولا يجوز أن يعيد اسمه الا بإجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة السابقة بما فيها غرامة التأخير وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيد الجديدة.

ويخصص ثلاثة أرباع قيمة الاشتراكات لصندوق معاشات الأعضاء والربع الباقي لصندوق النقابة والنقابات الفرعية بنسبة عدد الاعضاء.

مادة (73)

يستحق غرامة قدرها 25% من قيمة الاشتراك في حالة السداد بعد 31 مارس من كل عام

الباب الثامن

النظام المالي للنقابة

مادة (74)

تتكون موارد النقابة من :

1- رصيد صندوق شعبة مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة الحرة لدى نقابة التجاريين وقت العمل بأحكام هذا القانون.
2- رسوم القيد في النقابة

ويخصص ثلاثة ارباع رسوم القيد لصندوق معاشات الأعضاء والربع الباقي لصندوق النقابة العامة والنقابات الفرعية.

3- الاشتراكات السنوية ويخصص ثلاثة أرباع الاشتراكات السنوية للأعضاء لصندوق المعاشات والرعاية الصحية .
4- رسوم الاختبارات والتي تطلبها القانون في مادة (4) واشتراكات البرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات.
5- ما تساهم به الدولة سنويا في هذا الصندوق من إعانات .
6- عائد استثمار أموال النقابة .
7- ما يقبله مجلس النقابة من وصايا وهبات وتبرعات .
8- أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به من أنشطة .
9- حصيلة طوابع الدمغة .
10- رسوم طلبات تقدير الأتعاب.
11- إيرادات الاستثمارات التي تجريها النقابة .
12- 20 % من حصيلة وزارتي المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من حصيلة المصروفات الإدارية لعمليات الاستيراد.
13- ما يحصل كرسم لصالح نقابة المحاسبين في الأحوال التالية:

100 جنيه عن كل شهادة بكالوريوس محاسبة أو ما يعادلها تصدرها كليات التجارة في الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة

20 جنيه على كل توكيل يصدر للمحاسب القانوني

50 جنيه على كل طلب تجديد أو تعديل أو إنشاء فرع يقدم للسجل التجاري

100 جنيه على كل طلب قيد جديد بالسجل التجاري،

200 جنيه على كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل بيانات في سجل الوكلاء والتجاريين أو المستوردين

1000 جنيه على كل قرار بالتأسيس لأي مشروع تصدره الجهات الرسمية المنوط بها إصدار قرارات التأسيس

ما يحصل على عقود تسجيل الشركات بالفئات التالية :

0.1 % على رؤوس الأموال حتى 500 ألف جنيه (بحد أدنى 250 جنيه)

0.2 % على رؤوس الأموال أكثر من 500 ألف جنيه (بحد اقصى 25000 جنيه)

وتتولى الجهات المختصة توريد المتحصلات من البنود السابقة إلى النقابة خلال شهر من تاريخ التحصيل علي ان تطبق فائدة البنك المركزي في حاله التاخير علي سداد هذة المستحقات للنقابة .

وعلى كافة الجهات المختصة السالف ذكرها آنفا موافاة النقابة في نهاية كل سنة مالية ببيان باجمالى الأعمال التي أدتها خلال السنة ويستحق عنها هذه الرسوم.

مادة (75)

يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا بمعرفة عضو النقابة وأقلام كتاب الجهات المسموح له بالحضور أمامها أو التي يلزم أن تقدم إليها أوراق موقعة منه في الأحوال والفئات الآتية :

40 جنيه على حافظة المستندات وأول مذكرة يقدمها العضو للجهة المسموح له بالحضور أمامها وأول محضر جلسة أمام هذه الجهة يحضرها العضو وأول ورقة أو طلب يقدم منه أمام إحدى هذه الجهات.

20 جنيه على كل شهادة تصدرها النقابة لصالح الأعضاء

20 جنيه على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه

40 جنيه على كل عريضة طعن يقدم لمصلحة الضرائب المصرية

20 جنيه على تقرير مراقب الحسابات للمنشأة التعاونية والاجتماعية وغير التجارية مهما كان راس مالها

40 جنيه على تقرير مراقب الحسابات للمنشأة التي لا يزيد راس مالها على عشرين ألف جنيه

100 جنيه على تقرير مراقب الحسابات للمنشأة التي يزيد راس مالها على عشرين ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه

200 جنية على تقرير مراقب الحسابات للمنشأة التي يزيد راس مالها على مائة ألف جنيه ولا يجاوز خمسمائة ألف جنيه

400جنيه على تقرير مراقب الحسابات للمنشأة التي يزيد راس مالها عن خمسمائة ألف جنيه

ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان ملصق عليها طوابع الدمغة المقررة – سواء أكانت خاصة بالقطاع العام أو الخاص .

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر في استيفاء الدمغة.

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات قطاع الاعمال العام والخاص وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية قيمة الدمغات المستحقة عليها في الأحوال وبالفئات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات المسموح لهم بالحضور أمامها الا إذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها في هذه المادة.

واذا تعدد الأعضاء تعددت الدمغة كما تتعدد بعدد الصور الموقعة من العضو.

وعلى الجهات التى رخص للعضو الحضور أمامها أو تقديم أوراق لها أن تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض رسم الدمغة عليها ولها حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على العامل المقصر في اقتضاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقابة.

مادة (76)

يفرض على طلبات تقدير الأتعاب رسم يقدر على الوجه الآتى :

2 % على الطلبات التى لا تزيد قيمتها على 5000 جنيه بحيث لا يقل الرسم عن خمسون جنيها

3 % عن كل ألف جنيه بعد الخمسة آلاف جنيه الأولى

مادة (77)

يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيها على كارنية العضوية ويجدد سنويا بنفس الرسم ولا يجوز للعضو الحضور أمام أى جهة في نطاق عمله إلا بكارنيه العضوية الخاص بنفس السنة ، ويجوز لمجلس النقابة ان يقرر زيادة قيمة رسم استخراج الكارنية بنسبة لا تجاوز 20% من قيمة الرسم كل سنتين

مادة (78)

يفرض رسم دمغة قدره (600) جنيه على دراسات الجدوى المقدمة من العضو ، و(500) جنيه على دراسات التقييم او التثمين او دراسة القيم العادلة لأسهم رأس المال وحصص الشركات .

مادة (79)

تعفى اصول وأموال النقابة العامة والنقابات الفرعية وكافة الصناديق والتنظيمات التابعة للنقابة وجميع استثماراتها وكذلك أموال صندوق المعاشات والرعاية الاجتماعية والصحية مهما كان نوعها من جميع انواع الضرائب والرسوم والجمارك والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها الحالية والمستقبلية .

مادة (80)

مجلس النقابة هو المهيمن على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية .

مادة (81)

يضع مجلس النقابة في كل سنة الموازنة المالية للسنة المقبلة كما يقدم القوائم المالية والحسابات الختامية عن السنة المالية المنتهية الى الجمعية العمومية مرفق بها تقرير مراقبي حسابات النقابة.

ويراجع حسابات النقابه مراقب حسابات او أكثر من المحاسبين القانونيين الذين لهم حق مراجعة حسابات شركات الأموال.

مادة (82)

إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة.

مادة (83)

تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد المصارف أو أكثر من مصرف الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر المجلس في أول جلسة له من له حق التوقيع واعتماد الصرف من أعضائه.

مادة (84)

يبين النظام الداخلى مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة.

مادة (85)

تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة (86)

تصدر النقابة مجلة شهرية تعد من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية والتجارية وإعلان تأسيس الشركات وتعديلها وفسخها، وتلتزم كافة الجهات المنوط بها تاسيس الشركات او تعديلها او فسخها بقبول هذا الاعلان.

مادة (87)

يكون للجمعية العمومية غير العادية إعادة النظر في تحديد موارد النقابة وقيمتها المنصوص عليها في المواد من (74 الي 78) والخاصة بموارد النقابة وذلك وفقا لما تراه في صالح النقابة ، واخطار الجهات المهنية بالتعامل مع اعضاء النقابة بهذ ه التعديلات .

الباب التاسع
صندوق المعاشات والإعانات

مادة (88)

ينشأ بنقابة المحاسبين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحاسبين المقيدين بجداولها وأسرهم اجتماعيا وصحيا بما في ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم في حالة الوفاة ، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحاسبين قانونا أمام الغير ويكون له فروع في دائرة كل نقابة فرعية يختص بمباشرة اختصاصاته في حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات

مادة (89)

يقوم على إدارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة النقيب وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة وأمين صندوقها واربعة اعضاء يتم اختيارهم من النقابات الفرعية او من النقابات الفرعية في حاله انشاءها، ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين في حاله تغيبة .

مادة (90)

لجنة الصندوق هي السلطة المهيمنة على تصريف شئونه في حدود أحكام هذا القانون ولائحته الداخلية وتتولى اللجنة على الأخص ما يلي :

أ – إعداد اللائحة الداخلية للرعاية الاجتماعية والصحية

ب– الإشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة الداخلية واتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التي تقدمها.

ج – وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

د – تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم.

هـ– إعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي وعرضها على مجلس النقابة العامة.

و– اقتراح تعديل الأحكام المنظمة للصندوق في القانون أو في لائحته الداخلية لعرضها على الجمعية العمومية.

مادة (91)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للاشتراك في اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت ويكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

مادة (92)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت في الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات وذلك في الحدود التي تبينها اللائحة الداخلية.

مادة (93)

تتكون موارد الصندوق من :

أ – رصيد صندوق الإعانات والمعاشات االذي يخص اعضاء شعبة مزاولي المهنة الحرة بنقابة التجاريين ووقت العمل بأحكام هذا القانون.

ب– ثلاثة أرباع رسوم القيد في النقابة .

ج– ثلاثة أرباع رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء .

د – ثلاثة أرباع الإيرادات التي تحصل عليها النقابة والواردة في هذا القانون باستثناء رسوم الاختبارات والندوات والمؤتمرات واشتراكات البرامج التدريبية الوارد في المادة 71 بند 4 والتي تخصص لأغراض التعليم المهني المستمر.

هـ– عائد استثمار أموال الصندوق .

و – 25 % من فائض إيرادات النقابة العامة سنويا على أنه إذا كان هناك عجز في إحدى السنوات يرحل هذا العجز إلى السنة التالية ولا يستحق صرف هذه النسبة من فائض ايرادات النقابة العامة إلا بعد تغطية هذا العجز في السنة التالية.

مادة (94)

تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف التي تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما ويمسك الصندوق حسابات مستقلة عن حسابات النقابة العامة.

ويكون للصندوق مراقب للحسابات او اكثر تعينهم الجمعية العمومية سنويا وتحدد أتعابهم بناء على اقتراح مجلس النقابة ، ويجوز أن يكون مراقبي حسابات النقابة مراقبي لحسابات الصندوق.

مادة (95)

تعد اللجنة في موعد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقبي حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق.

ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة (96)

تعد الجمعية العمومية للنقابة التي تدعى للنظر في موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباتها الختامية وتعيين مراقبي حسابات وتحديد أتعابهم.

مادة (97)

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق علي الموقع الالكتروني للنقابة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة.

مادة (98)

يراعى في إعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين في المائة من إيراداته ويخصص لمواجهة أي عجز طارئ في موازنة الصندوق.

كما يراعي في إعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التي تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام .

مادة (99)

يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى ينتدبه مجلس النقابة من الهيئة العامة للتأمين، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه، ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ إلى لجنة الصندوق ، ويكون على مجلس النقابة في هذه الحالة بناء على الملاحظات التي تبديها لجنة الصندوق – أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز وإذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض في الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية إما زيادة الاحتياطي العام أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين به.

مادة (100)

يكون للمحاسب الحق في الحصول علي معاش كاملا حال توقفه عن مزاولة المهنة، كما يكون له الحق في الحصول على معاش كامل إذا توافر فيه الشروط الآتية :

أ – أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحاسبين المزاولين .

ب– أن يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين.

ج – وفاة المحاسب أو عجزه عجزا كاملا مستديما، وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل.

د – أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الأقل.

ويستحق العضو معاشا بنسبة مدة عضويته بالنقابة إذا لم يستوفى الشروط المقررة لصرف المعاش كاملا وذلك وفقا للدراسة الإكتوارية المتخذة كأساس لصرف المعاشات .

مادة (101)

يقدر المعاش المنصوص عليه في المادة السابقة طبقا للدراسة الإكتوارية الخاصة بالمعاشات .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش تبعا لمقتضيات الدراسة السابق الإشارة اليها وتحديثاتها والتعديلات التي تجري عليها وفي ضوء المركز المالي للصندوق ووفق أحكام المادة (96) من هذا القانون.

مادة (102)

يستحق المعاش للمحاسب على ذات الأساس الوارد بالمادة السابقة في حالة إذا طلب المحاسب الذي مارس المهنة عشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين أحالته إلى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق.

مادة (103)

في حالة وفاة المحاسب الذي يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشه إلى المستحقين عنه.

مادة (104)

إذا توفي المحاسب أو أصيب بعجز كلي دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالنقابة يصرف له أو المستحقين عنه مبلغ الفين جنيه دفعة واحدة ومعاش قدره مئتان وخمسون جنيها شهريا.

مادة (105)

عند حساب مدة ممارسة المحاسب للمهنة تجبر كسور السنة إذا زادت على النصف وتهمل إن قلت عن ذلك .

مادة (106)

يقصد بالمستحقين في المعاش :

أ – أرملة المحاسب أو صاحب المعاش وأرمل المحاسبة أو صاحبة المعاش .

ب– أبناؤه وبناته الذين لم يجاوزا الحادية والعشرين وقت وفاته فإن كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين إذا كانوا في احدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب ويعاد توزيع نصيب المستحق المقطوع معاشه على باقي المستحقين.

ج – بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين .

د – الأبوين .

ويشترط للاستحقاق في المعاش في الحالات الثلاثة الأخيرة أن تثبت إعالة المحاسب لطالب الاستحقاق حال حياته وألا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه في المعاش فإذا نقص عما يستحق له أدى إليه الفرق.

وتبين اللائحة الداخلية كيفية إثباته الإعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز وذلك في الحالات المشار إليها .

مادة (107)

يستحق لورثة المحاسب المتوفى مبلغ 2000 جنيه كمصاريف جنازة تصرف فورا بموجب شهادة الوفاة ويجوز للجمعية العمومية تعديل هذا المبلغ طبقا للمركز المالي للصندوق.

مادة (108)

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

أ – وفاة المستحق .

ب– زواج الأرملة أو المطلقة والبنت .

ج – بلوغ الابن سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك:

1– العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

2– الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز الجامعي أو العالي حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها.

مادة (109)

إذا طلقت البنت أو ترملت أو عجز الابن عن الكسب بعد وفاة المحاسب أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين

كما يعود حق الأرملة في المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير.

مادة (110)

يوقف صرف المعاشات إلى المستحقين عن المحاسب عدا الزوجة أو الزوج (بحسب الأحوال) إذا استخدموا في أي عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد ، فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من المعاش أدي إليهم الفرق.

ويعود حق هؤلاء في صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه.

مادة (111)

تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش كتابة إلى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب.

ويبدأ صرف المعاش في أول الشهر التالي لإخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا.

مادة (112)

يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحاسب أى عمل من أعمال مهنة المحاسبة أيا كان نوعه ويرفع اسم المحاسب نهائيا من جدول المحاسبين المشتغلين ولا يجوز للمحاسب بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه في جدول المشتغلين.

مادة (113)

لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

مادة (114)

يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش آخر من أية جهة أخرى طبقا لأي قانون أو نظام معاشات آخر.

مادة (115)

تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها في هذا القانون على المحاسبين مزاولى المهنة المسجلين بنقابة التجاريين وقت صدور هذا القانون.

مادة (116)

تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا للقانون رقم 40 لسنة 72 بإنشاء نقابة التجاريين بواقع 50 % سنويا حتى يتساوى مع المعاشات المستحقة طبقا لهذا القانون.

مادة (117)

يكفل الصندوق الرعاية الصحية للمحاسبين أعضاء النقابة وأسرهم طبقا للقواعد الموحدة التي تقررها اللائحة الداخلية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التي تخصص لكل منها في الموازنة التقديرية.

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق إنشاء نظام للتأمين الصحي .

مادة (118)

يختص مجلس النقابة وحده بالفصل في تظلمات ذوي الشأن من قرارات لجنة الصندوق، كما تختص مجالس النقابات الفرعية في الفصل في تظلمات ذوي الشأن من قرارات لجانه الفرعية.

مادة (119)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تعتبر المعاشات والمعونات التي تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير.

مادة (120)

يضع مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة الداخلية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بها إجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها.

الباب العاشر

الأتعاب

مادة (121)

للمحاسب القانوني الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المهنة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها ، ويتقاضي المحاسب أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحاسب أن يطالب بأتعابه عنها.

ويستحق للمحاسب القانوني أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه.

مادة (122)

للمحاسب القانوني اذا وقع خلاف بينه وبين موكله او بينه وبين الجمعي ة لشركات الأموال التي عينته او مجالس إدارتها او مديرتها بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة او في حالة رفض مجلس الادار ة او مدير الشركة او الجمعية العمومية تقريره عن اعمال مراجعته للقوائم المالية للشركة أو المنشأة ، فعليه أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويُخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره.

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحاسب وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب ويخطر به طرفي النزاع .

ولا يجوز لطرفي النزاع الالتجاء إلى القضاء قبل عرض الأمر على مجلس النقابة والبت فيه.

وإذا قبل الطرفان ما تعرضهما عليهما اللجنة حرر محضر بذلك يوقعه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة الداخلية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم ولا يكون أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة نافذا بعد وضع الصيغة الداخلية عليه من قاضي الأمور الوقتية المختص إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن عليه خلال ثلاثين يوما من إعلانه بالأمر، وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب.

مادة (123)

للمحاسب القانوني والموكل الحق في التظلم من أمر التقدير خلال ثلاثين يوما التالية لإعلانه بالأمر أمام المحكمة المختصة.

مادة (124)

أتعاب المحاسب القانوني وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله نتيجة العمل الذي قام به العضو.

مادة (125)

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحاسب القانوني حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله بما يعادل مطلوبة من الأتعاب والمصروفات التي لم يتم سدادها وفق الاتفاق ، وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب كان للمحاسب أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة وذلك على نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أى ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

المادة(126)

يجب على المحاسب القانوني عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله كافة المستندات والأوراق الأصلية إذا طلبها الموكل بعد سداد كافة الأتعاب والمصروفات المستحقة له مع مراعاة ما ورد بالمادة (119) ، ويجوز للعضو إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج لنفسه وعلى نفقة موكله صوراً من المستندات والأوراق الأصلية والمحررات التي تصلح سنداً له في المطالبة بالأتعاب وأن يحبس لديه المستندات والأوراق الأصلية والمحررات المشار إليها حتى يدفع له الموكل نفقات إستخراج صورها ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على الصور المشار إليها إذا لم يكن لها أصول ثابتة بسجلات الجهات القضائية أو الإدارية ، ويلزم عضو النقابة بأن يسلم الموكل الخطابات الواردة إليه منه أو المستندات المثبتة لأدائه مصاريف لم يؤدها الموكل ومع ذلك يجب على عضو النقابة أن يعطي موكله صورا من هذه الاوراق أو الخطابات أو المستندات المثبتة لما أداه عنه من مصاريف إذا طلب ذلك الموكل وأدى له نفقة استخراج صورها ، ويسقط حق الموكل في مطالبة عضو النقابة بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ إنتهاء عمله.

عند نشأة نزاع فيما يخص أداء المحاسب القانوني لمهمته في حالة الارتباط لأداء خدمة المراجعة ، يعد اعتماد العميل لمسودة القوائم المالية الصادر عليها تقرير المراجعة ومناقشة المراجع تقريره مكتوبا او بوسيله الكترونية لنتائج اعمال المراجعة ، أو إعلام العميل به بوسائل التواصل التي تكفلها القوانين المنظمة الأخرى وإيداعه بالنقابة ، تبعة إثبات على أداء المهمة واستحقاقه الاتعاب بدون تأجيل ،ما لم ينص التعاقد او خطاب الارتباط على خلاف ذلك ، وإذا نشأ خلافا على ذلك فيما يخص الأداء الفني للمهام فحينئذ تختص النقابة ببحث ذلك الخلاف وإصدار تقرير عنه الى جهة النزاع .

مادة (127)

يسقط حق الموكل في مطالبة المحاسب القانوني برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه.

مادة (128)

يسقط حق المحاسب القانوني في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل أو أخر عمل قام به.

الباب الحادي عشر

التأديب

مادة (129)

كل عضو يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف وكرامة المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة أو يهمل في تأدية واجباته يجازى بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة (130)

تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر.

(ب) الإنذار

(ج) الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة.

(د) إسقاط العضوية من النقابة – وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة الا بعد إعادة قيده بالنقابة.

مادة (131)

– تؤلف اللجان التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) الدرجة الأولى وتؤلف من:

- أحد وكيلى النقيب – رئيسا

المستشار القانوني للنقابة والذي يتم تعينة بموافقة الجمعية العمومية للنقابة من احد المحامين امام النقض.

- ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة النقابة يتم تعيينهم بالتبادل بين أعضاء المجلس طبقا لترتيب رقم عضوية كل منهم في النقابة.
- عضو من بين الأعضاء مجلس النقابة او النقابة الفرعية التى ينتمى اليها المحاسب وإذا لم يكن للمحافظة التى بها محل ممارسته للمهنة نقابة فرعية يكون عضو أقرب نقابة فرعية لعنوان ممارسته للمهنة ، من الفئة التي ينتمى إليها العضو المقدم للتأديب يعينه مجلس النقابة لمدة سنة .

رئيس النقابة الفرعية .

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات ويجوز للعضو المحال الى هذه اللجنة تعيين زميل أو محامى للحضور معه أمام الهيئة ولا يكون له صوت معدود عند اتخاذ قرار الهيئة.

(ب) تؤلف الدرجة الثانية من :

- النقيب رئيسا
- نائب رئيس مجلس الدولة للفتوى والتشريع ينتدبه رئيسها .....(عضواً) .
- عضوين من مجلس إدارة النقابة يتم تعينهم بخلاف العضوين السابق نظر المخالفة نفسها وبنفس التعيين المنصوص عليها في الدرجة الأولى .

رئيس النقابة الفرعية التى ينتمى اليها العضو وإذا لم يكن للمحافظة التى بها محل ممارسته للمهنة نقابة فرعية يكون رئيس أقرب نقابة فرعية لعنوان ممارسته للمهنة أو أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة الفرعية المشار اليها يعينه العضو المحال للتحقيق .

تصدر قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات ويجوز للعضو المحال الى هذه اللجنة تعيين زميل أو محامى للحضور معه أمام الهيئة ولا يكون له صوت معدود عند اتخاذ قرار الهيئة.

مادة (132)

تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه واحد المحامين يقوم بتعيينه المستشار القانونى للنقابة من المحامين الذين يعملون بمكتبه ويجوز للعضو المحال الى هذه اللجنة تعيين زميل أو محامي للحضور معه أمام لجنة التحقيق.

مادة (133)

ترفع الدعوى الى اللجنة التأديبية بناء على قرار مجلس النقابة، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق وتوجيه الاتهام أمام اللجنة التأديبية .

مادة (134)

يجب على العضو المقدم للجنة التأديبية أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بأحد المحاسبين القانونيين المقيدين بالنقابة أو محامى للدفاع عنه.

مادة (135)

يعلن العضو المطلوب بالحضور أمام اللجنة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او علي البريد الالكتروني – او اي وسيله الكترونية اخري المسجلة لدي النقابة قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص المخالفة أو المخالفات المنسوبة اليه.

مادة (136)

يجوز لكل من المقدم للتحقيق ولجنة المخالفات واللجنة التأديبية أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام اللجنة التأديبية يحال الى النيابة العامة وتجرى في شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح.

مادة (137)

تجوز المعارضة في قرار اللجنة التأديبية الصادر في غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد لذلك.

مادة (138)

يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق في الدرجة الاولي أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار الى من صدر ضدهقرار تاديب إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا.

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بإسقاط عضويته للنقابة أو وقفة عن ممارسة المهنة أن يتظلم منه الى محكمة القضاء الإدارى بمجلس القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتارية المحكمة المذكورة.

مادة (139)

تكون جلسات اللجنة التأديبية سريه ويصدر القرار في جلسة علنية.

مادة (140)

تعلن قرارات اللجنة التأديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (141)

يجب على مجلس النقابة نشر القرارات التأديبية مسببة في دورية النقابة او الموقع الالكتروني للنقابة لتضمن علم الأعضاء بها.

مادة (142)

يجوز لمن صدر قرار نهائي بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من لجنة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء أثر العقوبة فإذا أجيب طلبه كان له الحق في طلب إعادة قيد اسمه في السجلات من جديد وإذا قررت اللجنة رفض طلبه جاز له ترديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.

مادة (143)

إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من لجنة تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الأحوال إعادة النظر في القرار الصادر بإسقاط عضويته.

الباب الثاني عشر

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (145)

استثناء من حكم المادة (26) من القانون، يشكل مجلس إدارة النقابة الأول بنفس الأحكام والشروط الواردة في القانون من الأعضاء المؤسسين وتكون مدته سنتين ماليتين ، وتكون أولوياته اتخاذ اجراءات الدعوة لإجراء انتخابات. ويكون المجلس ملزم بالسير في إجراءات الانتخابات بذلك خلال مدة 60 يوم قبل انقضاء مدة السنتين وإلا يحق لعدد 100 عضو على الأقل التقدم بطلب للدعوة لعقد جمعية عموميه للقيام بذلك ،

مادة (146)

تكون اختصاصات المجلس المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدته اتخاذ الإجراءات اللازمة على النحو التالي:

ا. اعداد اللائحة الداخلية للنقابة شامله كافة النواحي الإدارية والتنظيمية والمالية والقانونية وشؤن العضوية والسجلات وشؤن التدريب والامتحانات.

ب. اعداد دليل إجراءات الحوكمة المنظم لعمل المجلس الرقابي .

ج. اعداد الهيكل التنظيمي للنقابة.

د. عرض كل هذه اللوائح والهيكل التنظيمي على جمعيٍ عموميٍ تعقد بغرض اعتماد اللوائح والهيكل التنظيمي.

هـ. تشكيل إدارات النقابة المختلفة.

و. تعيين موظفي النقابة وتحديد اختصاصاتهم ورواتبهم.

ز. تحديد عدد وساعات العمل الرسمية.

ح. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستلام مقرات النقابة وتأجير مقرات إضافية وتأثيثها وفقا لمقتضى الحال.

ط. شراء كافة الأدوات والمهمات اللازمة لأداء عمل النقابة.

ي. طبع جميع المطبوعات والسجلات اللازمة لعمل النقابة.

ك . تشكيل لجنة تتولى عملية مراجعة وتحديث بيانات المحاسبين أعضاء النقابة بسجلات المحاسبين والمراجعين الخاصة بهم.

مادة (147)

يعتبر مجلس النقابة – فيما له من اختصاصات– سلطه اداريٍ بالمعنى المقصود في المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات

مادة (148)

لا تسري احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة علي اجتماعات اعضاء النقابة العامة والنقابات الفرعية واللجان المختلفة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة في هذا القانون وشؤون مهنتهم.

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون إنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين
مزاولى المهنة الحرة

لقد بدأت جمهورية مصر العربية مرحلة جديدة من تاريخها بعد ثورة 30 يونيو العظيمة وكانت النتائج التي حققتها تلك الثورة العظيمة إيذانا بإستعادة مصر والمصرين حريتهم في التحرك إلى الأمام على مدارج النمو الإقتصادي وهو تحرك يستند إلى الثقة بالنفس والإطمئنان إلى أن جميع القرارات والسياسات قد أصبحت بأيد مصرية صميمة والإعتداد بأن ضمان العدالة الإجتماعية ركن أساسي من أركان نظامنا الإقتصادي والإجتماعي والإدراك الواعي لطبيعة المتغيرات الدولية والإقتصادية التي طرأت وتطرأ على المجتمع المحلي والمجتمع الدولي والتحقق من ضرورة السير مع التقدم التكنولوجي العالمي والإيمان بأن التقدم الإقتصادي للمجتمع الإنساني في مختلف أنحاء العالم مرتبط ببعضه البعض مع التأكيد بصفة خاصة على أهمية وضرورة تهيئة المناخ المناسب لذلك .

وإيماناً بذلك كله عبر الشعب المصري عن تأييده الكامل لثورة 30 يونيو العظيمة وما يترتب عليها من نتائج ونجاحات . إن شاء الله . وتنفيذا لهذه الإرادة يتعين على الحكومة أن تتقدم بالسياسات والقوانين التي تكفل تحقيق هذه الأهداف وأن تتخذ كل الخطوات اللازمة للمضي قدماً نحو مزيد من العدالة بصفة عامة وبصفة خاصة للمحاسبين والمراجعين . مزاولي المهنة الحرة .

وحيث أن تحقيق النمو الإقتصادي والعدالة الإجتماعية في آن واحد يتطلب الرقابة الفعالة على الأنشطة الإقتصادية من حيث الإنتاج وعدالة توزيع العوائد وذلك من خلال العمل على رفع مستوى الأداء المهني للمحاسبين القانونيين لملاحقة كافة التطورات العالمية مما يسهم في دفع عجلة الإقتصاد والإستثمار بالبلاد بالإضافة إلى ذلك العمل على رعاية المحاسبين والمراجعين مزاولي المهنة الحرة .

حيث أن مهنة المراجعين والمحاسبين القانونيين هي مهنة حرة تمارس بالإستقلال من خلال مكاتب مسجل أعضائها في سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية والمنشأة بقانون رقم 133 لسنة 1951 ولا يجوز مزاولة هذه المهنة إلا بتصريح خاص بذلك.

بذلك فهي مهنة حرة لا يتبع ممتهنها إلا قانون تنظيم مهنته ويحكمه أداب وسلوكيات المهنة المنصوص عليها في قانون رقم 133 لسنة 1951 ودستور المهنة ويحكمه في تنفيذ الأعمال المناطه اليه معايير المراجعة المصرية وقوانين خاصة حددت إختصاصاته كقانون شركات الأموال رقم 159 لسنة 1981 ، وقانون ضمان حوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ، وقانون هيئة سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ، وقانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 ... وغيرها من القوانين ذات الصلة .

من ما تقدم يتضح أن أصحاب هذه المهنة لهم وضع خاص يميزهم عن أقرانهم التجاريين حملة بكالوريوس التجارة بتخصصاتهم المختلفة فهم لا يتقاضون أجر وغير معينين في وظائف في الشركات بقطاعيها العام والخاص .

كذلك فإنهم صدر لهم قانون لتنظيم هذه المهنة عام 1951 تحت رقم 133 وصدر كذلك قانون رقم 394 لسنة 1955 بإنشاء نقابة خاصة بهم ولأجل ظروف سياسية تم ضمهم إلى قانون رقم 40 لسنة 1972 ... وفي عام 2002 تم إنشاء شعبة خاصة بهم بقرار جمهورى رقم 322 لسنة 2002 داخل نقابة التجاريين .
من أجل ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق في شأن المحاسبين والمراجعين مزاولي المهنة الحرة .

هذا ليس بالأمر المستحدث فعند النشأة الأولى للإقتصاد المصري على يد السيد / طلعت باشا حرب كان من أهم التنظيمات المهنية التي تراقب وترعى هذا الإقتصاد هو تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وهو ما أدى إلى إصدار قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم 133 لسنة 1951 وكذلك تنظيم العاملين بهذه المهنة ، وبموجب القانون 394 لسنة 1955 بإنشاء نقابة المحاسبين القانويين , ونظرا للظروف السياسية تم إصدار مواد القانون 40 لسنة 1972 بإنشاء نقابة التجاريين والذى أحل شعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون محل نقابة المحاسبين والمراجعين , ومنذ ذلك التاريخ لم يعد هناك نقابة مستقلة للمحاسبين والمراجعين مزاولي المهنة الحرة .

بالرغم المحاولات التي تمت لمحاولة النهوض بهذه المهنة ومنها القرار الجمهوري رقم 484 لسنة 1983 والصادر في 22 نوفمبر 1983 والخاص بشأن الموافقة على إتفاقية منحة دعم الأجهزة المتصل عملها بالقطاع الخاص والموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والتي حاولت في ثناياها العمل على النهوض وتحسين البيئة المالية والقانونية والإدارية التي يعمل بها القطاع الخاص مع تطوير أنشطة سوق المال وأنشطة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .. والتي جاء على رأسها تنشيط المحاسبة ـ التقارير المالية ـ والمراجعة ومن هذا المنطلق تم إنشاء معهد متخصص بهذه المهنة تحت إسم المعهد المصري للمحاسبة والمراجعة وعهد بالإشراف عليه لنقابة التجاريين ـ شعبة المحاسبة والمراجعة ـ وبدأ المعهد نشاطه عام 1988 كشخصية اعتبارية مستقلة تابعة لنقابة التجاريين ... وكان يهدف هذا المعهد أساساً إلى إعلاء شأن مهنة المحاسبة والمراجعة في جمهورية مصر العربية وتطوير ورفع مستوى لأداء المهني للممارسين لتلك المهنة ... ولكن للأسف الشديد لم يؤدي هذا المعهد الغرض الذي أنشأ من أجله نظراً لعدم وجود إستقلالية لشعبة المحاسبة والمراجعة عليه والإشراف عليه من قبل غير متخصصين في المهنة .

وفي عام 2002 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 323 بإنشاء شعبة مزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة كإحدي الشعب بنقابة التجاريين ، ولكن للأسف الشديد لم تتمكن هذه الشعبة من القيام بالواجبات المنوط لها القيام بها نظرا لعدم قدرتها علي إتخاذ أية قرارات قبل إعتمادها من مجلس إدارة نقابة التجاريين مما يدل علي عدم وجود إستقلالية لهذه الشعبة والتي يجب أن تكون مستقلة لكي تتمكن من الإرتقاء بمهنة المحاسبة والمراجعة وكذا الحفاظ علي حقوق أعضائها .
كانت إدارة هذه الشعبة وحتى تاريخه يختص بإدارتها مجلس معين نظراً لعدم إمكانية إجراء إنتخابات بنقابة التجاريين منذ سنة 1992 لصعوبة إجرائها في ظل القانون 100 لسنة 1993 والخاص بالنقابات المهنية وبعد صدور الحكم بعدم دستورية هذا القانون في 2011/01/02 ... سعى المحاسبين والمراجعين ـ مزاولي المهنة الحرة ـ لحث مجلس نقابة التجاريين على إجراء الإنتخابات النقابية للنقابة والمعطلة منذ سنة 1992 كمحاولة منهم لتقوية شعبتهم المنشأة بالقرار الجمهوري رقم 323 ... ولكن للأسف باءت محاولاتهم بالفشل وكان آخر ذلك الفشل هو صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم الدعوى رقم 24572 لسنة 67 ق ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 10634 لسنة 59 ق عليا والصادر بجلسة 2013/02/23 بوقف إجراء إنتخابات نقابة التجاريين ... و جاء بحيثيات هذا الحكم أن من ضمن أسبابه هو تقاعس نقابة التجاريين في إصدار اللائحة المنظمة لشعبة المحاسبين و المراجعين ـ مزاولي المهنة الحرة ـ منذ صدور القرار الجمهوري المنشأ لها في عام 2002 .

حيث صدر الدستور المصري الجديد والذي جاء ببارقة الأمل والضوء للمحاسبين والمراجعين ـ مزاولي المهنة الحرة ـ حيث كفل الدستور في المادتين (76) و (77) منه على حرية إنشاء النقابات والإتحادات ، وأن يكون لكل مهنة نقابة مهنية واحدة تنظم شئون المهنة و شئون أعضائها .

حيث أن المحاسبة والمراجعة ـ المهنة الحرة ـ تعد أحد أهم ركائز التنظيم والرقابة على الكيانات الإقتصادية اللازمة في المرحلة الراهنة للنهوض الإقتصادي بالبلاد ... وتعد هذه المهنة الدرع الأول المكافح لأوجه الفساد في الكيانات الإقتصادية .
تعرف النقابة بأنها تنظيم يضم فئة أو شريحه من المجتمع تلتقى لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة ولا تهدف إلى الحصول على الربح المادى .

لما كانت النقابات المهنية هى التى يكون الهدف من إنشائها الدفاع عن مصالح الأعضاء الذين ينتمون إلى مهنة معينه .

يتعين على الأفراد الذين ينظمون وفق نقابة معينه وجود سمة مشتركة تجمعهم فيمثل فئة المهندسين نقابة ويمثل فئة الاطباء نقابة والمحامين نقابة وهكذا .

مهنة المحاسبة والمراجعة كما سبق الاشارة هى مهنة حرة ينظم مزاولتها القانون رقم 133 لسنة 1951 ودستور مهنة المحاسبة ويحكمهم في تنفيذ الاعمال المناطه إليهم معايير المحاسبة والمراجعة المصرية وقوانين خاصة كقانون شركات الاموال رقم 159 لسنة 1981 وقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 وقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 وقانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005 وغيرها من القوانين ذات الصلة .

لما كانت نقابة التجاريين بوضعها الحالى تضم تخصصات مختلفة ولا يجمع بينها العمل المشترك حيث تضم المحاسبون في الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص وأقسام التنظيم وإدارة الاعمال المالية والتجارية والاقتصاد والاحصاء التجارى والعلوم السياسية والتأمين والمهن التجارية المساعدة (دبلومات التجارة) وهذه الفئات كلها يجمعها شىء مشترك أنهم يتقاضون أجراً ويتبعون إداراتهم بعلاقة العامل برب العمل وينظم عملهم ، قانون العمل رقم 17 لسنة 1999 .

أخيراً المحاسبين والمراجعين مزاولى المهنة الحرة الذى ينظم عملهم القانون رقم 133 لسنة 1951 كما سبق القول ولا يتقاضون أجراً وغير معينين في وظائف في الجهات السابق الاشارة إليها .

من هذا يتضح أنه لا يوجد في هذه النقابة مصالح مشتركة تضم هذه الفئات كلها .
هذا وقد كان للمحاسبين والمراجعين نقابة خاصة بهم باسم نقابة المحاسبين والمراجعين بموجب القانون رقم 394 لسنة 1955 وبسبب ظروف التأميم في الستينات وإنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات تم إنشاء نقابة التجاريين بالقانون رقم 40 لسنة 1972 وتم ضم نقابة المحاسبين والمراجعين كشعبة في هذه النقابة.
لما كان عدد المحاسبين والمراجعين مزاولى المهنة الحرة قد تجاوز 40000 عضوا بينما أعضاء نقابة التجاريين بشعبها الثمانية تجاوز 1200000 عضوا أى أن نسبة المحاسبين المزاولين في الجمعية العمومية للنقابة لا تزيد عن 3% من أعضاء الجمعية العمومية لنقابة التجاريين مما يستحال معه أن يتخذ قرارات تعمل على تطوير هذه المهنة والإرتقاء بها ، لعدم تمكن الأقلية العددية في الجمعية العمومية لنقابة التجاريين من إتخاذ القرارات ووضع معايير للإرتقاء بهذه المهنة ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال وقد تسبب هذا في :

- إستحاله أن يتخذ أصحاب هذه المهنة قرارات بالجمعية العمومية لنقابة التجاريين تعمل على تطوير هذه المهنة والإرتقاء بها ، لعدم تمكن الأقلية العددية في الجمعية العمومية من إتخاذ مثل هذة القرارات ووضع معايير للإرتقاء بهذه المهنة ومواكبة التطورات العالمية في هذا المجال ، للنهوض بمهنتهم وأن تعود الريادة لمصرنا العزيزة في مجال المراجعة عربياً وإقليمياً وعالمياً .

- إستحالة أن يتم التصويت بالجمعية العمومية لنقابة التجاريين بإنشاء صندوق مستقل لكل شعبة وبالاخص صندوق خاص بمزاولي هذه المهنة يوضع به مواردهم من إشتراكات تجديد سنوية ورسوم ودمغات نقابية تقوم بتحصيلها نقاب ة التجاريين بمناسبة الأعمال التي يقومون بها ، وتستغل هذه الإيرادات في تغطي ة عجز نقابة التجاريين للصرف علي معاشات الشعب الأخري.
- عدم وجود تمثيل لهم في مناقشات القوانين ذات الصلة لعدم إعتراف الجهات الرسمية والتشريعية بشعبة غير مكتملة وغير منتخبة .
- عدم تفعيل الشهادات المهنية لمزاولي هذه المهنة في مصر حتي الآن وذلك لعدم تمثيلهم في مجلس إدارة معهد المحاسبين والمراجعين الذي أجاز بروتوكول إنشاءه والذي وقعه المرحوم الدكتور / عبد العزيز حجازي والصادر بالقرار الجمهوري رقم 484 لسنة 1983 والصادر في 22 نوفمبر 1983 والخاص بشأن الموافقة على إتفاقية منحة دعم الأجهزة المتصل عملها بالقطاع الخاص والموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) والتي حاولت في ثناياها العمل على النهوض وتحسين البيئة المالية والقانونية والإدارية التي يعمل بها القطاع الخاص مع تطوير أنشطة سوق المال وأنشطة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .. والتي جاء على رأسها تنشيط المحاسبة ـ التقارير المالية ـ والمراجعة ومن هذا المنطلق تم إنشاء معهد متخصص بهذه المهنة تحت إسم المعهد المصري للمحاسبة والمراجعة وبدأ المعهد نشاطه عام 1988 كشخصية اعتبارية مستقلة تابعة لنقابة التجاريين ... وكان يهدف هذا المعهد أساساً إلى إعلاء شأن مهنة المحاسبة والمراجعة في جمهورية مصر العربية وتطوير ورفع مستوى لأداء المهني للممارسين لتلك المهنة ... ولكن للأسف الشديد لم يؤدي هذا المعهد الغرض الذي أنشأ من أجله نظراً لعدم وجود إستقلالية لشعبة المحاسبة والمراجعة عليه والإشراف عليه من قبل غير متخصصين في المهنة .
- عدم تمثيل مصر في المجمعات الدولية المهتم ة بمزاولة المهنة ووضع معايير المراجعة ، لعدم وجود جهة رسمية معترف بها من قبل الدولة المصرية تمثل المحاسبين القانونين المصريين .

جدير بالذكر أنه في 1994/7/20 أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتواها رقم 56/1/88 والتي جاء بها أنه " من مطالعة قوانين النقابات المهنية أن الوصف المهني لا يلحق بأي من هذه التنظيمات بموجب قيام التكوين النقابي بالدفاع عن حقوق الأعضاء ومصالحهم شأن النقابات العمالية ، كما لا يلحق أيا منها أيضا لمجرد قيام النقابات بمساندة أعضائها بتطوير مهاراتهم أو تحديث أدواتهم أو تنمية دخولهم أو الإفساح لهم في فرص الرزق كما هو الشأن في الروابط والجمعيات ، وإنما أطردت سنن التشريع وسياسته على أن يلحق الوصف المهني هذا النوع من النقابات التي يصدر بها قانون ينظم فيما ينظم شئون ضبط النشاط المهني المعنى والإشراف على ممارسته ورقابة مزاولته ، مع حصر الأداء المهني في المقيدين بالنقابة ، فمن تتوافر فيهم الشروط المحددة بالقانون ومن يرسم إجراءات قيدهم في سجلات النقابة وأحوال رفض القيد وطرق التظلم من قرار رفض القيد ، والطعن فيه ، وأن يتاح للتكوين النقابي بموجب إشرافة على حسن الأداء المهني مكنة متابعة نشاط الأعضاء ومساءلتهم عن الإخلال بواجباتهم المهنية ، وتوقيع الجزاءات على من يخل بهذه الواجبات سواء بوقف ممارسة المهنة أو اسقاط العضوية أصلاً ، مع شمول التنظيم النقابي المهني تجريم مزاولة المهنة دون قيد بالنقابات المهنية . "

مما حديب المراجعين و المحاسبين القانونيين أن يطالبوا بالإستقلالية التي كفلها لهم الدستور للنهوض بمهنتهم وأن تعود الريادة لمصرنا العزيزة في مجال المراجعة عربياً وإقليمياً وعالمياً .

هو الأمر الذي يستحيل تنفيذه في ظل وجود مزاولي المهنة المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة (المحاسبين القانونيين) ضمن نقابة التجاريين الحالية .

وحيث صدر الدستور المصري الجديد والذي جاء ببارقة الأمل والضوء للمحاسبين والمراجعين ـ مزاولي المهنة الحرة ـ حيث كفل الدستور في المادة (77) وأن يكون لكل مهنة نقابة مهنية واحدة تنظم شئون المهنة وشئون أعضائها.

ففي ضوء ذلك فإنه من الضروريات إنشاء نقابة مستقلة للمحاسبين والمراجعين ـ مزاولي المهنة الحرة .

ويستهدف مشروع القانون الجديد لتحقيق بعد اقتصادي واجتماعي للمبادئ الرئيسية التالية :

1 – التواصل مع المنظمات المهنية والجمعيات المماثلة المحلية والاقليمية الدولية وتوثيق الروابط معها وتبادل المعلومات والخبرات

2 – تحل النقابة محل شعبة مزاولي المهن ة الارتقاء بالمستوي العلمي والمهني والتدريب المستمر للمحاسبين والمراجعين – مزاولي المهنة الحرة – .

3 – المحافظة على كرامة المهنة ووضع ضوابط ولوائح تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

4 – العمل على الحفاظ على حقوق أعضاء النقابة ومصالحهم وتقديم الخدمات المهنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية للاعضاء وعائلاتهم .

5 – تطوير منظومة واليات اصدار المعايير المهنية المصرية ذات العلاقة لتواكب المعاير الاقليمية والدولية .

6 – المشاركة في كل ما يتعلق بتحقيق الصالح العام وفي وضع ومناقشة وتنفيذ خطط برامج المجتمع ومناقشة وإبداء الرأي في التشريعات والقرارات التي لها صلة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

7– التعاون الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين في عضويتها في إتحاد المحاسبيين والمراجعين العرب وفي المنظمات الدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة وكافة المؤسسات المحلية والاقليمية والدولية .

8 – كما تحل النقابة المنصوص عليها بهذا القانون محل (شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين) في إدارة واستغلال المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين والمنشأ بالقرار الجمهوري رقم 484 لسنة 1983 .

9 – المشاركة في تخطيط برامج التعليم التجاري بكافة فروعه ومراحلة بهدف تحقيق متطلبات مزاولة المهنة ، والعمل علي نشر البحوث المهنية وربطها بالتطبيق العملي في المجتمع لتشجيع الأعضاء علي التفاعل مع المجتمع .

10– الاتفاق وعقد برتوكولات مع الجمعيات والمنظمات المحلية والدولية والجامعات المانحة للشهادات المهنية علي عقد امتحاناتها بالنقابة ومنح هذه الشهادات لأعضاء النقابة ، وتكون للنقابة شهادات مهنية معادله لهذه الشهادات المهنية طبقا للائحة الخاصة بهذا القانون .

11– إنشاء مراكز ومعاهد لتدريب المحاسبين والمراجعين ومنح التراخيص لمراكز ومكاتب والجمعيات التي تقوم بتدريب المحاسبين والمراجعين واعتماد شهادات التدريب من النقابة .

12– تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها ، بالاشتراك الإيجابي في العمل الوطني .

13– العمل علي وجود شهادة مهنية سيساعد في تطوير المهنة ورفع الكفاءه المهنيه لاصحاب المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ، مما سيساعد علي ارساء قواعد الثقة وستساعد علي الاعتراف الدولي والاقليمي بنقابه المحاسبين القانونيين مما سيساعد في تمثيل معترف به دوليا واقليميا لاصحاب هذة المهنة ، وان تسترد مصر ريادتها في هذا المجال .

14- إنشاء مراكز ومعاهد لتدريب المحاسبين والمراجعين ومنح التراخيص لمراكز ومكاتب والجمعيات التي تقوم بتدريب المحاسبين والمراجعين واعتماد شهادات التدريب من النقابة ، سيحد من مركز تدريب المحاسبين غير المؤهله والمجهول اشخاص القائمين عليها .

15- تطبيق نظام التعلم المستمر سيساهم في تنقية جداول مزاولي المهنة والتحقق من كفاءه اصحاب هذة المهنة

16- سيساعد الجهات الرقابية المشار اليها بعالية في التحقق من صلاحية جميع اصحاب المهنة للقيام باعملهم التي تساعدهم من التحقق من عداله عرض القوائم المالية للكيانات الاقتصادية ، وتطبيق معايير جوده الاداء المهني لاعمال مراقبي الحسابات .

17- تطوير منظومة واليات اصدار المعايير المهنية المصرية ذات العلاقة لتواكب المعاير الاقليمية والدولية.

18- المحافظة على كرامة المهنة ووضع ضوابط ولوائح تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة .

وحيث أن المحاسبة والمراجعة ـ المهنة الحرة ـ تعد أحد أهم ركائز التنظيم والرقابة على الكيانات الإقتصادية اللازمة في المرحلة الراهنة للنهوض الإقتصادي بالبلاد ... وتعد هذه المهنة الدرع الأول المكافح لأوجه الفساد في الكيانات الإقتصادية. لذا فإننا نتطلع لإنشاء نقابة للمحاسبين والمراجعين مزاولى المهنة الحرة لتطلع بمهامها باستقلالية مثل أى نقابة مهنية في مصر .